الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الأول السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	رواية المفضل الضبي عن عاصم جمعاً ودراسة. (الجزء الأول) د. علي بن إبراهيم بن علي طوهري	٩
٢)	أَعْشَارُ القُرْآنِ العَزِيزِ قصيدةُ الإمامِ أبي عبدِ اللّهِ محمدِ بنِ حسنِ الفَاسِيِّ الحَنَفِيِّ (ت: ٦٥٦ هـ) دراسةً وتحقيقاً. د. عبد الرحمن بن سعد الجُهَني	١٣٥
٣)	تطبيقات ابن كثير لقواعد الجمع بين الأقوال في تفسيره - دراسة نماذج تطبيقية- مي علي بن عبدالعزيز السديس	٢٦٩
٤)	دعاءُ الكافرين ربَّ العالمين في القرآن الكريم دراسة موضوعية د. عبدالله بن عيدان بن أحمد الزهراني	٣٩٥
٥)	إجازة الرسول ﷺ الجوار أم هانئ رضي اللّه عنها في السنة د. سهيلة بنت حسين حريري	٥٢٥
٦)	حفظ الصحابة للسنة النبوية؛ الدواعي والمظاهر أ.د. الصالح بن سعيد عومار	٦٥١

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الأول

إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة

The Authentication of the Prophet (pbuh) of the reverend Umm Hani's Refuge Offer in his Guidance

إعداد:

د. سهيلة بنت حسين حريري

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: sss.hr333@gmail. com

المستخلص

تعد المرأة أهم قوام البشرية، وهي المجتمع بأسره، فهي من يربي ويعمل على تطوير الأجيال. وإن المتتبع لتاريخ حضارات الأمم ودياناتها يجدها متفقة غالبا على إهمال دور المرأة، مع نظرة الاحتقار والازدراء. ولم تطرح قضية المرأة منفردة إلا عندما حدث اختلال في ثقافة الأمة، فبرزت دعوات تحرير المرأة بمفهومها الغربي. ولأهمية هذه القضية، وإبرازها في ظل التشريعات، ومن خلال القرارات الجديدة الصادرة في المملكة العربية السعودية جاء هذا الموضوع، وعنوانه:

"إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة".

وقد اشتمل البحث على مقدمة: تضمنت أهميته الموضوع، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة؛ وأربعة مباحث: ترجمة أم هانئ رضي الله عنها. ومعنى الجوار. وقصة جوارها رضي الله عنها في السيرة. وتخريج مرويات إجازة الرسول ﷺ لجوارها رضي الله عنها، وذكر الفوائد. ويليه خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

أهم النتائج: إن إجازته ﷺ لجوارها رضي الله عنها، فيه: إجراء منه لحكمها، وإقرار بمشاركتها؛ تعزيزا لدورها، فأصبح دليلا شرعيا، ودليلا على تكريم المرأة فبعد أن كان الرجل في الجاهلية إذا مات أبوه. . . وترك امرأته؛ ألقى عليها ثوبه، وأصبح أحق بها. . . ؛ فأصبحت المرأة في الإسلام تجير رجلا وترمي ثوبا لتحميه.

أهم التوصيات: توعية المجتمع بأن الأنظمة والقرارات الجديدة في ظل الشريعة الإسلامية تسعى للنهوض بقطاعات الدولة، وتمنح حقوقا للمرأة، وفي المقابل تكلفها: بالرقابة الذاتية. والبعد عن الازدواجية. وتقبل الطرف الآخر دون تأثر سلبي.

الكلمات المفتاحية: إجازة، الجوار، أجرنا، أمنَّا.

Abstract

The woman is the core of humanity; she is an integral part of society as she is the educator and developer of the generations. On the other hand ،if we look back in the history of civilizations and religions ،we can find how most of them neglected her role ، disrespected and loathed her. Women's case ،as an individual ،was addressed a result of cultural disorder. Consequently ،suffragette calls came into existence in the West. This paper ،**"The Authentication of the Prophet (pbuh) of the reverend Umm Hani's Refuge Offer in his Guidance"**

focuses on this important topic in the light of Sharia and the recent decrees in Saudi Arabia.

The research includes an introduction ،which deals with the significance of the topic ،the researcher's reasons of choosing the topic ،review of literature ،and four parts: Umm Hani's biography ،Definition of Refuge Offer ،The Story of Umm Hani's Refuge Offer in the Prophet's Biography ،Validation of the Narration of the chosen Hadith and its Benefits. The conclusion presents the findings and recommendations.

Findings:

The Prophet's validation of the reverend Umm Hani's Refuge Offer asserts his execution of her act ،his approval of her decision making and reinforcing her role. Besides ،this Hadith has become a judicial evidence ،and a testimony of how women have become better treated in Islam. Formerly ،in Pre-Islamic society ،it was customary that one could marry his late father's widow ،while in Islam women became able to offer protection.

Recommendations:

To raise societal awareness that ،in the light of Islamic Sharia ،the new laws aim at advancing governmental sectors ،endowment of more women's rights ،and simultaneously ،entrusting them with self-control ،keeping away from duplicity ،and showing tolerance toward the others without a negative influence.

Key words:

Validation. Refuge. To prate.

المقدمة

الحمد الذي اختار الإسلام للعالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،،،

وبعد: إن المتتبع لتاريخ حضارات الأمم ودياناتها يجدها متفقة غالبا على إهمال دور المرأة، والنظر إليها نظرة احتقار وازدراء. وتبع ذلك انتقاص المرأة نفسها تبعا لما توارثت عليه الحضارات.

وقد وصف خالقنا حال غالبهم لحظة قدوم الأنثى قائلا: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ سورة النحل. ثم يحكي سبحانه – نظرة المرأة لنفسها – ردة فعل امرأة عمران حين وضعت مريم وقد نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس فقال سبحانه: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ . . . ﴿٣٦﴾ ﴾ سورة آل عمران.

والمتتبع لشريعة الإسلام – ممثلة في الكتاب والسنة — يجد الأدلة مؤيدة لحق المرأة[1]. **فالرجل والمرأة يشكلان ركيزة المجتمع**

---

(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ . . (١) ﴾ سورة النساء.

=

الإسلامي وإن اختلف دور كل منهما. ولم تطرح قضية المرأة منفردة أبدا إلا عندما حدث الاختلال في ثقافة الأمة، فبرزت دعوات تحرير المرأة بمفهومها الغربي. وتعد المرأة أهم قوام

=

وأكده سبحانه بآيات متعددة، منها:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ . . (١٣)﴾ سورة الحجرات.
- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ . . . (١٤)﴾ سورة لقمان.
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ . . . (١٧٨)﴾ سورة البقرة.
- ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ . . . (١٢٤) ﴾ سورة النساء.
- ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ قَلَّ . . (١١)﴾ سورة النساء.
- ﴿. . . وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . . (١٧٦) ﴾ سورة النساء.
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ . . (٣)﴾ سورة النساء.

البشرية، فهي وإن قالوا: إنها نصف المجتمع إلا أنها في الحقيقة هي المجتمع بأسره فمن يربي ويعمل على تطوير الأجيال إلا الأم؟!

وقد قال حافظ إبراهيم:

من لي بتربية النساء فإنها ... في الشرق علة ذلك الإخفاق
الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا ... بالري أوراق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الألى ... شغلت مآثرهم مدى الآفاق[1]

ولا يخفى أن غالب دول العالم تهدف لتصبح في مصاف الدول المتقدمة عالميا، فتخطط للمحافظة على مواردها الداخليَّة البشريَّة والمادية، واستغلالها؛ لوقف أي تدخل للسيطرة عليها واستنزاف طاقاتها ومواردها؛ لذا تسعى الدول للنهوض بكافة قطاعاتها لتحقق تنمية مستدامة، فتعمل على تنمية جميع المجالات: البشرية، والاجتماعيَّة، والوطنية، والاقتصادية، والسياسية، والعسكريّة، والطبيّة، والتعليمية،. . . مع مراعاة ما للمجتمع المسلم، والمرأة من خصوصية توجب عليها المحافظة على حجابها وعفتها،. . . .

وعليه عرضت قصة تحكي دورا من الأدوار المشرفة التي قامت بها

(١) حافظ إبراهيم محمد، "ديوان حافظ". عنى بنشره: محمود توفيق. (ط٢، مصر: مطبعة المعاهد، ١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م) (٣/٧٨).

المرأة المسلمة، وتكررت في السيرة النبوية، وأمثالها كثير في تاريخ الخلفاء الراشدين والتاريخ الإسلامي؛ لإجلاء جهود المرأة في صدر الإسلام، وإظهار صورة من صور تكريمها من رسول الأمة ﷺ. فتقدمت ببحث عن: "**إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة**".

موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره:

لقد حفلت السنة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، والتاريخ الإسلامي بمشاركات أمهات المؤمنين والصحابيات وغيرهنَّ في كثير من المواقف. والتاريخ الإسلامي حافل بنماذج ومواقف مشرفة تثبت الأعمال التي قامت بها النساء في صدر الإسلام الأول وما بعده. وقصة حديث أم هانئ رضي الله عنها في الجوار تحكي دورا من الأدوار المشرفة التي قامت بها المرأة المسلمة في صدر الإسلام.

تساؤلات البحث:

إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة، يتفرع منه الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ – من هي أم هانئ رضي الله عنها؟

٢ – ما المراد بالجوار؟

٣ – ما هي قصة جوار أم هانئ رضي الله عنها؟ ومتى حدثت؟

٤ – ما هي مرويات حديث أم هانئ رضي الله عنها في الجوار؟ وما الفوائد المستنبطة منها؟

أهداف البحث:

١ – التعرف على أم هانئ رضي الله عنها.

٢ – أن أتعرف على معنى الجوار.

٣ – أن أتعرف على قصة إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها للمشركين.

٤ – جمع واستخراج مرويات حديث أم هانئ رضي الله عنها في الجوار، وأن أتعرف على الفوائد المستنبطة منها.

من أسباب اختيار الموضوع:

تسليط الضوء على تكريم الإسلام للمرأة، بتقديم نموذجا من السنة والسيرة النبوية. وبيان أهمية مشاركة المرأة في المجتمع إذ تعد قوام البشرية، فوجب إبراز دورها في جميع مجالات الحياة في ظل التشريعات، ومن خلال القرارات الجديدة الصادرة في المملكة العربية السعودية؛ مع مراعاة خصوصيتها التي تتوجب عليها المحافظة على حجابها وعفتها.

حدود البحث:

جمع مرويات إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها من مصادر السنة النبوية المسندة.

الدراسات السابقة:

في هذه العجالة لم أقف على بحث جمع مرويات أم هانئ في الجوار، أو جمع مرويات الجوار. لكن وجدت دراسات، وجميعها دراسة عامة عن: "الأمن"، وهي دراسة: حديثية، وفقهية، وعامة[(١)]:

- **"الأمن في حياة الناس، وأهميته في الإسلام"، عبدالله بن عبدالمحسن التركي**[(٢)].
- **دراسة حديثية: "الأمن في السنة النبوية"، إسماعيل سعيد رضوان**. يتلخص البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، أما المقدمة فتناولت أهمية البحث، وأهدافه، كان من أبرزها: الوقوف على التجربة الأمنية والعسكرية الفريدة في السنة النبوية؛ للاقتداء بها في إدارة صراعنا مع أعدائنا، ثم منهج الباحث وطبيعة عمله في بحثه. أما المباحث فتكونت من: المبحث الأول: الأمن: تعريفه، أقسامه، أهميته، ومشروعيته، المبحث الثاني: الأمن في العهد النبوي، المبحث الثالث: واشتمل على عرض لتطور الأمن في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، أما الخاتمة: فاشتملت

(١) مرتبة تاريخيا بحسب صدورها.

(٢) "استرجعت بتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ" من موقع:
https: //d1. islamhouse. com/data/ar/ih_books/ single/ ar_almn_fe_hiat_alnas. pdf

على أهم النتائج والتوصيات، وكان من أبرزها: اهتمام الإسلام بالأسس، والقواعد والنظريات الأمنية، وقد طبقها النبي ﷺ على أرض الواقع، وكذلك الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم[1].

- **دراسة فقهية: "السلام الدولي في الإسلام، "دراسة تأصيلية مقارنة"، خليل رجب الكبيسي[2].**

بحث "إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة":

يؤكد على أن الأمن: لفظ شامل لحماية الإنسان في جميع شؤون حياته، بما قررته الشريعة من أحكام، وتقرُّه من تدابير ونظم وقوانين لا تخالف أدلتها؛ حيث يعدُّ الجوار أحد جوانبه.

ويقدم عرضا لقصة وردت في السيرة النبوية، ودراسة لحديث في السنة؛ يصور تعامل الرسول ﷺ مع أحرج المواقف، ومع امرأة أجارت وأمَّنت رجلين! قد يكون في تأمينهما خطورة بالغة، ويحتمل أن يكونا

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين ١، (٢٠١٢م) ج (٢٠). "استرجعت بتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ" من موقع:
https: //journals. iugaza. edu. ps/index. php/ IUGJIS/ article/ view/1317

(٢) دار مجد، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، "استرجعت بتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ"من موقع:
https: //books. google. com. sa/books?isbn=979650032513

عدوَّين متسللين ينقضان قواعد الأمن من الداخل؛ لكنها الحكمة النبوية، والتقدير السديد؛ لما ترتب على موقفه ﷺ من نتائج عظمى لإجازتها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج، والتوصيات.

احتوت المقدمة على: موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: ترجمة أم هانئ ك.

المبحث الثاني: معنى الجوار في اللغة العربية، واصطلاح العلماء.

المبحث الثالث: قصة جوار أم هانئ ك في السيرة النبوية.

المبحث الرابع: تخريج مرويات إجازة الرسول ع لجوار أم هانئ ك، وبيان المبهم في المتن؛ والفوائد المستنبطة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: ترجمة أم هانئ[1] رضي الله عنها

اسمها، وكنيتها، ونسبها رضي الله عنها: اشتهرت بكنيتها: أم هانئ[2]

---

(١) من مصادر ترجمتها: محمد بن سعد البغدادي، "الطبقات الكبرى". (ط١، بيروت: دار صادر، بدون)، (٤٧/٨)؛ ويوسف بن عبد الله ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (١٨٨٩/٤، ١٩٢٢، ١٩٦٣)؛ وعلي بن محمد ابن الأثير الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (٢١٣/٦، ٢٢٨، ٢٩٢، ٤٠٤)؛ ويوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: سهيل زكار، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الفكر. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (٤٩٢/٢٢)؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (٣١١/٢)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (٧٧/١٤، ١٠٨، ٢٦٦، ٥٤٥)؛ و"تهذيب التهذيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (٥٠٧/١٢).

(٢) هذا ما اشتهرت به، وورد اسمها: فاختة في بعض طرق حديث الاستجارة: ، على سبيل المثال: أحمد بن محمد أبو عبدالله ابن حنبل الشيباني، "المسند" مسند الإمام أحمد. تحقيق: جمعية المكنز الإسلامي. (ط١، جدة: دار مكنز الجزيرة، ١٤٢٨هـ)، (٦٤٩٩/١٢، ح٢٧٥٣٣- ٦٥٠٢، ح٢٧٥٤٨)؛ وأحمد =

– بفتح الهاء، بعدها ألف، وبكسر النون، فهمزة – بنت – أبي طالب – عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي[١] القرشية الهاشمية[٢] المكية[٣]، ابنة عم الرسول ﷺ[٤].

اختلف فِي اسمها: اقتصر ابن سعد على: فاختة[٥]. وقال ابن حبان: اسمها: هند، ويقال: فاختة، وقد قيل عاتكة[٦].

=

ابن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار. (ط١، القاهرة: الأنوار المحمدية، بدون)، (٣٢٣/٣)؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، وأخر. (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (١٤٠٦/٢، ح١٤٠٦).

(١) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (٤٧/٨).

(٢) ابن الأثير، "أسد الغابة"، (٢٩٢/٦، ٤٠٤)؛ وابن حجر، "الإصابة"، (٧٨/١٤، ٥٤٥).

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (٣١٢/٢).

(٤) ابن الأثير، "أسد الغابة"، (٤٠٤/٦)؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (٣١١/٢)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٥٤٥/١٤).

(٥) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (٤٧/٨).

(٦) محمد بن حبان البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) (٤٤٠/٣)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٢٦٦/١٤).

وقال ابن عبد البر: اختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وهو الأكثر[١]، وكلاهما قاله جماعة من العلماء بهذا الشأن[٢]. وقيل: فاطمة[٣].

وقال ابن الأثير: وهي بكنيتها أشهر، وترد في الكنى أكثر[٤].

وقال ابن عبد البر: ومن حجة من قال: إن اسمها هند- قول زوجها هبيرة بن أبي وهب[٥] حين هرب إلى نجران يوم الفتح، وأسلمت أم هانئ، فبلغه إسلامها، فقال:

أشاقتك هند أم أتاك سؤالها كذاك النوى أسبابها وانتقالها[٦].

(١) ابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٨٨٩/٤)؛ وابن الأثير، "أسد الغابة"، (٢١٣/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٢٦٦/١٤).

(٢) ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٩٢٢/٤).

(٣) ابن الأثير، "أسد الغابة"، (٢٢٨/٦، ٤٠٤)؛ وابن حجر، "الإصابة" (١٠٨/١٤، ٤٠٤، ٥٤٥).

(٤) ابن الأثير، "أسد الغابة"، (٢١٣/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٢٦٦/١٤، ٥٤٥).

(٥) ابن سعد، "الطبقات الكبرى" (٤٧/٨).

(٦) ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٩٢٢/٤)، بتصرف يسير؛ وينظر نحوه: محمد بن عمر الواقدي، "المغازي". تحقيق: مارسدن جونس. (ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦٥م) (٨٤٨/٢-٨٤٩)؛ وابن الأثير، "أسد =

روى الحاكم عن أحمد بن حنبل، قال: أم هانئ بنت أبي طالب اسمها هند. . . ، وقد تواترت الأخبار بأن اسمها فاختة[١]. لذا وردت ترجمتها في عدة مواضع بحسب ما ذكر في اسمها[٢].

=

الغابة"، (٢٩٢/١٤)؛ وابن حجر، "الإصابة"، (١٠٨/١٤، ٢٦٦).

المراد بـ "النوى" في البيت: التحول، والانتقال من حال إلى حال. قال ابن فارس: النوى: أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما مقصد لشيء، والآخر عجم شيء. فالأول: التحول من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له. والأصل الآخر النوى: نوى التمر. أحمد ابن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) مادة: "نوى".

(١) محمد بن عبد الله الحاكم، "الحاكم، "المستدرك"، ". تحقيق: مركز البحوث. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥-٢٠١٤م) (٩٧/٧)؛ وينظر للاستزادة، عمر بن علي ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن" الأندلسي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: أحمد بن سليمان أيوب. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) (١٦٢/٩)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. (ط١، القاهرة: الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م) (٢١٨/٤).

(٢) أورد ابن عبد البر القرطبي، وابن الأثير، وابن حجر؛ ترجمتها في عدة مواضع =

إسلامها رضي الله عنها: ذكر المترجمون تأخر إسلام أم هانئ رضي الله عنها. وقالوا: أسلمت يوم الفتح، ولم تكن من المهاجرات[(١)].

أسرتها رضي الله عنها: أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف[(٢)]. وأخوتها رضي الله عنهم: علي، وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم[(٣)]. وأضاف ابن عبد البر: أختها جمانة[(٤)]، وأم طالب[(٥)].

قال ابن عبدالبر: كانت أم هانئ تحت هبيرة بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم[(٦)]. ولدت أم هانئ عمرًا، وبه

=

بحسب ما ذكر في اسمها، يظهر هذا في الحواشي.

(١) ابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٨٨٩/٤، ١٩٦٣)؛ وابن الأثير، "أسد الغابة"، (٤٠٤/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٤٠٤/١٤).

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (٤٧/٨)؛ وابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٨٨٩/٤، ١٩٦٣)؛ وابن الأثير، "أسد الغابة"، (٤٠٤/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٤٠٤/١٤).

(٣) ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، الاستيعاب (١٨٨٩/٤)؛ وابن الأثير، "أسد الغابة"، (٤٠٤/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة" (٤٠٤/١٤).

(٤) ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٩٦٣/٤).

(٥) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (٤٨/٨)؛ وابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٨٨٩/٤، ١٨٨٩، ١٩٢٢).

(٦) ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٩٢٢/٤، ١٩٦٣)؛ وينظر نحوه ابن الأثير، =

كان يكنى هبيرة، وهانئًا ويوسف وجعدة[١]. وهرب زوجها هبيرة المخزومي يوم الفتح إلى نجران[٢].

مواليها[٣] رضي الله عنها:

أبو صالح[٤]. وأبو مرة [٥]وهو راوي الحديث: يقال: مولى عقيل

=

"أسد الغابة"، (٤٠٤/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة"، (٢٦٦/١٤، ٥٤٦).

(١) اقتصر ابن سعد على ذكر جعدة، "الطبقات الكبرى"، (٤٧/٨)؛ وابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٩٦٤/٤)؛ وابن الأثير، "أسد الغابة"، (٤٠٥/٦)؛ وابن حجر، "الإصابة"، (٤٠٥/١٤، ٥٤٦).

(٢) ابن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، (١٩٢٢/٤، ١٩٦٣)، وابن الأثير، "أسد الغابة"، (٤٠٤/٦)، وابن حجر، "الإصابة"، (٢٦٦/١٤، ٤٠٤).

(٣) ابن حجر، "الإصابة"، (٥٤٧/١٤)؛ و"تهذيب التهذيب"، (٥٠٧/١٢).

(٤) اسمه باذام – الذال المعجمة – ويقال: باذان آخره نون. ويقال ذكوان، ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (٣٠٢/٥)؛ وتهذيب الكمال (٣/٣)؛ وابن حجر، "الإصابة"، (٣٧٤/١٢)؛ و"تهذيب التهذيب"، (٣٦٤/١، ١٤٦/١٢).

(٥) أبو مرة: اسمه يزيد. مشهور بكنيته. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى عن عقيل بن أبي طالب، وأم هانئ، وأبي هريرة. وروى عنه سالم أبو النضر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند.

=

ابن أبي طالب[1]، ويقال: مولى أم هانئ[2].

قال ابن سعد: قال محمد عمر: إنما هو مولى أم هانئ ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب إلى ولائه[3].

وفاتها رضي الله عنها:

عاشت أم هانئ بعد علي رضي الله عنه دهرا طويلا[4]. قال الذهبي:

=

ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (١٧٧/٥)؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، (٤٠٤/٢٠)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٣٢٨/١١)؛ و"تقريب التهذيب"، (٣٧٣/٢).

(١) كذا ذكره الواقدي في بعض الأسانيد، "المغازي" (٨٣٠/٢، ١٠٤٢/٣، ١٠٩٩)؛

وورد في بعض طرق حديث أم هانئ رضي الله عنها في الجوار، أحمد، "المسند"، (٦٤٩٩/١٢، ٦٥٠٢، ٦٦٦٥ح٢٧٥٣٣، ٢٧٥٤٩، ٢٨٠٢٢، ٢٨٠٢٣)؛ والطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (٣٢٣/٣).

(٢) ورد في بعض طرق حديث الجوار، أحمد، "المسند"، (٦٥٠٠/١٢، ٦٥٠٢ ح٢٧٥٣٨، ٢٧٥٤٨).

(٣) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، (١٧٧/٥).

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، (٤٩٢/٢٢)؛ وابن حجر، "الإصابة"، (٥٤٧/١٤).

عاشت إلى بعد سنة خمسين[١].

مروياتها ﵂:

شرفت أم هانئ ﵂ بالرواية عن النبي ﷺ، وبلغ مسندها: ستة وأربعين حديثا.

قال الذهبي: لها من ذلك حديث واحد أخرجاه[٢]. قال ابن حجر: حديثان[٣]؟

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (٢/٣١٣).

(٢) يعني البخاري ومسلم، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (٢/٣١٣).

(٣) بتتبع الصحيحين، وتحفة الأشراف وجدتهما حديثين.

الجمع بين القولين: أن الذهبي عدَّ طرق وألفاظ حديث أم هانئ ﵂ يوم الفتح حديثا واحدا، وعدَّ ابن حجر كل لفظ بطرقه حديثا.

الحديثان هما: "الجوار"، و"صلاة الضحى"، وفي الحديثين: "ذكر لغسل الرسول ﷺ، والفرق بينهما: أن أم هانئ ﵂ ذهبت إلى الرسول ﷺ في حديث "الجوار"، وأتى إليها الرسول ﷺ في حديث "صلاة الضحى"؛ لذا جمع بعض شرَّاح بينهما على تعدد الواقعة، والله أعلم.

حديث "الجوار":

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة – ثلاثتهم- عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂، ورواه عبدالله بن مسلمة عن مالك، به، مختصرا دون لفظ الجوار. ورواه =

ممن روى عنها رضي الله عنها: روى عنها أبو مرة مولاها، ومولاها أبو صالح باذام، وابن ابنها جعدة المخزومي، وابن ابنها هارون

=

مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، بلفظ الجوار، وبدونه، ورواه عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، مختصرا دون لفظ الجوار.

حديث "صلاة الضحى":

رواه البخاري من ثلاثة طرق – متفرقة – عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن أم هانئ رضي الله عنها. ورواه مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي مرة، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن طريق ابن شهاب عن ابن عبد الله بن الحارث نوفل عن أبيه؛ ثلاثتهم عن أم هانئ رضي الله عنها.

يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مع النكت الظراف على الأطراف". لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٤٥٢/١٢، ح١٨٠٠٣، ٤٥٤ح١٨٠٠٧، ٤٥٨، ح١٨٠١٨)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري". تصحيح: محب الدين الخطيب، وآخرون. (ط١، مصر: المطبعة السلفية، بدون)، (٥٣/٣)؛ وينظر نحوه "هدي الساري" مقدمة فتح الباري، (٤٧٦).

المخزومي[١]، وابن ابنها يحيى بن جعدة المخزومي، وعامر الشعبي، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وقيل: عبدالله بن عبدالله بن الحارث ابن نوفل، وعبدالله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة ابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وكريب مولى ابن عباس، ومجاهد، ومحمد ابن عقبة بن أبي مالك[٢].

(١) قال الكلاباذي: ولا نعلم لأم هانئ ابن بنت، ولا ابن ابن يقال له: هارون، رجال صحيح البخاري أحمد بن محمد الكلاباذي، "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ) المكتبة الشاملة (٨٥٢/٢). وقفت على روايات له عن أم هانئ رضي الله عنها في المسند، للإمام أحمد، والجامع، للترمذي، والمعجم الكبير، للطبراني.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، (٤٩٢/٢٢)؛ وينظر نحوه ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٥٠٧/١٢)؛ و"الإصابة"، (٥٤٧/١٤)، مختصرا.

المبحث الثاني: معنى الجوار في اللغة العربية واصطلاح العلماء

قال ابن فارس: "جور": الجيم والواو والراء، أصل واحد، وهو الميل عن الطريق، يقال: جار جورا[1].

قوله ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها: "أجرنا من أجرت"[2]. . . دليل من السنة موافق لنص القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦)﴾ سورة التوبة.

فقوله ﷺ: "أجرنا" من أجار يجير إجارة، والاسم الجوار بكسر وضم الجيم. يقال: أجرت الرجل: منعته، واستجارني: سألني أن أجيره وجارك المستجير بك. وجاور الرجل مجاورة، وجوارا: ساكنه. وجار واستجار: طلب أن يجار. ويقال لكل واحد من المجير والمستجير: جار. والجوار له معان، منها: الاعتكاف، والحلف والذمام والعهد والتأمين، ومنه قوله تعالى: ﴿. . . وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ مَعَ . . (٤٨)﴾ سورة الأنفال؛ أي مجير مؤمن. ويطلق الجار على معان عدة، منها: الجار: المستجير وهو الذي يطلب الأمان، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الذي أجرته من أن يظلمه ظالم، والجار: الذي يجاورك بيت بيت، والجار: النفيح: هو الغريب، والجار: الشريك في العقار لم يقاسم، والجار: المقاسم، والجار: الشريك في التجارة، وما قرب من المنازل. وجمع جار:

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: " جور ".

(٢) موضوع البحث، سيأتي تخريجه.

أجوار، وجيرة، وجيران[١].

الجوار في اصطلاح العلماء:

قال ابن الأثير: وقوله ﷺ: "ويجير عليهم أدناهم[٢]": أي إذا

(١) محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". (ط١، مكتبة المثنى، بغداد، بدون)، مادة: "جرو"، و"جور"؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط٢، بدون، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م)؛ ومحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، "لسان العرب". (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)؛ مادة: "جور"؛ والحسين بن محمد الأصبهاني، "المفردات في غريب القرآن". إشراف: محمد أحمد خلف الله. (ط١، مصر: مكتبة الأنجلو، بدون)، (١٤٥).

(٢) بعض حديث مخرج عن عدد من الصحابة، وهذه اللفظة مخرجة من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أخرج أحمد في "المسند"، (١٤٠٧/٣، ح٦٨٠٦) من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، قال: لما دخل رسول الله – ﷺ – مكة عام الفتح، قام في الناس خطيبا، فقال: "يا أيها الناس؛ إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم "؛ ومحمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، "السنن". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: =

=

دار التأصيل، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م) كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٤٥٦، ح٢٦٨٥) من طريق عبدالرحمن بن عياش، بلفظ: ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم؛ وسليمان بن الأشعث أبو داود السِّجِسْتاني، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (ط١، مصر: السعادة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (١٠٧/٣، ٢٧٥١) من طريق محمد بن إسحاق — قال أبو داود: ببعض هذا- ويحيى بن سعيد، جميعا، وفي كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، (٢٥٢/٤، ح٤٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد؛ بلفظ: "ويجير عليهم أقصاهم"؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (٢٤٤/١٣، ح١٣٠٦١)، (١٧٧/١٦، ح١٦٠١١)؛ من طريق ابن إسحاق - صرح بالتحديث- بلفظ: "يسعى بذمتهم أدناهم، يرد عليهم أقصاهم"؛ ثلاثتهم - عبد الرحمن بن عياش، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد- عن عمرو بن شعيب، به.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي، وتابعه: عبد الرحمن بن عياش، ويحيى بن سعيد. وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد اختلف النقاد في الاحتجاج بروايته، والاحتجاج به هو الصحيح، والمختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، ورجح بعضهم أن حديثه في رتبة الحديث الحسن، ينظر مطولا، أحمد محمد

=

أجار واحد من المسلمين- حر أو عبد أو أمة— واحدا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين، ولا ينقض عليه جواره[١].

وضَّح الصنعاني معنى الجوار، قائلا: من الإجارة، وهي الأمان: صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون[٢].

=

أبو الأشبال شاكر، "الباعث الحثيث" شرح اختصار علوم الحديث. لابن كثير (ط٣، مصر: محمد علي صبيح، بدون) (٢٢٢-٢٢٣).

وللحديث لفظ مقارب عن علي رضي الله عنه: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"، بعض حديث. أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" الصحيح. عناية محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق، ١٤٢٢هـ) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ...، (٩٧/٩)، وفي كتاب الحج، باب فضل المدينة ...، (٢٠/٣)، بنحوه.

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) (٣١٣/١).

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام". (بدون، دار الحديث، بدون) المكتبة الشاملة، (٤٨٩/٢)؛

=

وعرفه ابن النجار، قائلا: الأمان: ضد الخوف، ويحرم به قتل، ورِق، وأسر؛ وشرط كونه من مسلم عاقل مختار[1].

وفصَّل الراغب الأصفهاني مسمَّياته قائلا[2]: أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن، والأمانة، والأمان، في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: ﴿...لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ بِنَصِرِهِۦ . . (٢٧)﴾ سورة الأنفال.

قسَّم الماوردي الأمان إلى ضربين، قائلا: عام وخاص. فأما العام:

=

وينظر نحوه: عبد الرحمن بن إبراهيم، المقدسي. "العدة شرح العمدة". (بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، المكتبة الشاملة، (ص: ٦٤٨)؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع" لموفق الدين بن قدامة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المكتبة الشاملة، (٣/٣٥١).

(١) محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، "منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المكتبة الشاملة، (٢/٢٣٤).

(٢) الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد خلف الله. (بدون، مصر: دار الأنجلو، بدون)، (٣٠).

فهو الهدنة مع أهل الحرب، فلا يجوز أن يتولاها إلا الإمام دون غيره، لعموم ولايته، فإن تولاها غيره، لم يلزم. وأما الأمان الخاص: فيصح من كل مسلم لكل مشرك، سواء كان الأمان من رجل أو امرأة، من حر كان، أو من عبد، من عادل أو باغ، فيكون أمان الباغي لازما لأهل البغي وأهل العدل، وأمان العادل لازما لأهل العدل وأهل البغي[١].

وجعله ابن جزي الكلبي التأمين ثلاثة أضرب على العموم، وينفرد بعقدهما السلطان، وهما: الصلح والذمة، والثالث: خاص بكافر واحد أو بعدد محصور؛ ويصح من كل مسلم[٢].

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير" في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، (١٤٢/١٣).

(٢) محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، (بدون)، المكتبة الشاملة، (ص: ١٠٣)؛ وينظر نحوه: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، للنووي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، المكتبة الشاملة، (٥١/٦)، وينظر مطولا: الموسوعة الفقهية، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، (١٦١/٣)، (٢٣٣/٦)، (٢١٦/١٦)، (٢٣٠/٢٥)، (٢٠٦/٤٢)؛ وعبد الكريم زيدان، "الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"، (ط٤، بيروت: مؤسسة =

المبحث الثالث: قصة جوار أم هانئ رضي الله عنها في السيرة النبوية

حديث جوار أم هانئ رضي الله عنها أحد المواقف التي حدثت يوم فتح مكة[1] كما روى الواقدي عن عدد كبير من الرواة في فتح مكة، وقال: فكل قد حدثني من حديث الفتح بطائفة، وبعضهم أوعى له من بعض، وغير هؤلاء قد حدثني أيضا، فكتبت كل ما سمعت منهم[2].

أخرج الواقدي بسنده من طرق قصة إجازة رسول الله ع جوار أم هانئ ك؛ قائلا: وكانت أم هانئ بنت أبي طالب تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فلما كان يوم الفتح دخل عليها حموان[3] لها – عبد

=

الرسالة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، (٤/٤٧٥).

(١) كان فتح مكة في شهر رمضان في السنة الثامنة، ينظر للاستزادة: محمد بن أحمد الفاسي، "الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة". تحقيق: علي عمر، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م)، (٢٥٦–٢٧٣).

(٢) الواقدي، "المغازي"، (٢/٧٨١).

(٣) الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج العم وابن العم ونحوهم. وقال الأصمعي: الإحماء: من قبل الزوج، والأختان: من قبل المرأة. قال أبو علي القالي: والأصهار: يقع عليهما جميعا، عياض بن موسى اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون)، المكتبة الشاملة، (١/١٩٩)، بتصرف يسير؛ وينظر للاستزادة: ابن منظور، " لسان العرب"، مادة: "حمو.

الله بن أبي ربيعة المخزومي، والحارث بن هشام – فاستجارا بها، وقالا: نحن في جوارك! فقالت: نعم، أنتما في جواري. قالت أم هانئ: فهما عندي إذ دخل علي فارسا، مدججا في الحديد، ولا أعرفه، فقلت له: أنا بنت عم رسول الله ﷺ، قالت: فكف عني، وأسفر عن وجهه، فإذا علي عليه السلام(١)؟! فقلت: أخي! فاعتنقته وسلمت عليه، ونظر إليهما، فشهر السيف عليهما. قلت: أخي من بين الناس يصنع بي هذا! قالت: وألقيت عليهما ثوبا، وقال: تجيرين المشركين؟ وحلت

(١) بين النووي أقوال العلماء في الصلاة على غير الأنبياء، مع ذكر أدلتهم وأحكامهم. ثم عقب بقوله: وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيُّ من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يُستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يُقال: عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأضاف ابن كثير قائلا: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن ينفرد علي ﷺ بأن يقال: "عليه السلام" من دون سائر الصحابة أو "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه ﷺ. يحيى بن شرف النووي، "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (١١٨)؛ وإسماعيل بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (٦/٤٢٢).

دونهما، فقلت: والله لتبدأن بي قبلهما! قالت: فخرج ولم يكد، فأغلقت عليهما بيتا، وقلت: لا تخافا. قال – يعني الواقدي-: فحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قالت: فذهبت إلى خباء رسول الله ﷺ بالبطحاء فلم أجده، ووجدت فيه فاطمة، فقلت ماذا لقيت من ابن أمي علي؟ أجرت حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهما! قالت: فكانت أشد علي من زوجها، وقالت: تجيرين المشركين؟ قالت: إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه رهجة -الغبار[1]-فقال: "مرحبا بفاختة أم هانئ"! وعليه ثوب واحد، فقلت: ماذا لقيت من ابن أمي علي؟ ما كدت أنفلت منه! أجرت حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهما! فقال رسول الله ﷺ: "ما كان ذاك، قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت. ثم أمر فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات في ثوب واحد ملتحفا[2] به"، وذلك ضحى في فتح مكة. قالوا: قالت: فرجعت

(١) فسرت في المتن، الرهج -تحرك-: الغبار، القاموس المحيط: مادة: "رهج".

(٢) معنى "ملتحفا" – سيأتي توضيحه في بعض ألفاظ الحديث- وأورد معناه البخاري تعليقا، وأغلقه ابن حجر؛ قائلا: قال الزهري: " في حديثه: الملتحف المتوشح: وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. قال: قالت أم هانئ: "التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه". البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الصلاة، تتمة ترجمة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (١/٨٠)؛ ينظر =

إليهما فأخبرتهما، وقلت: إن شئتما فأقيما، وإن شئتما فارجعا إلى منازلكما، قالت: فأقاما عندي يومين في منزلي، ثم انصرفا إلى منازلهما. قالت: فكنت أكون مع النبي ع في خبائه بالأبطح حتى خرج إلى حنين. . . [(١)]. ثم يروي ابن سعد[(٢)] حال من أجارت أم هانئ ك، وثبات الرسول ع على موقفه في إجازته لجوارها؛ قائلا: لما كان يوم الفتح، دخل الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة على أم هانئ بنت أبي طالب فاستجارا بها،. . . إلى أن قال: فرجعت إليهما فأخبرتهما فانصرفا إلى منازلهما. فقيل لرسول الله ع، الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة جالسان في ناديهما متفضلان[(٣)] في

=

للاستزادة: أحمد بن علي العسقلاني، "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، (٢/٢٠٤-٢٠٦)؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: "لحف"؛ واليحصبي، "مشارق الأنوار"، (٢/٢٥٤).

(١) الواقدي، "المغازي"، (٢/٨٢٩-٨٣١).

(٢) رواه ابن سعد عن محمد بن عمر – يعني الواقدي – عن سليط بن مسلم عن عبد الله بن عكرمة.

(٣) الفاء والضاد واللام أصل صحيح، يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير. والإفضال: الإحسان. ورجل مفضل. ويقال: فضل الشيء يفضل، وربما قالوا: فضل يفضل، وهي نادرة. وأما المتفضل: المدعي للفضل على أضرابه وأقرانه، قال الله تعالى ﴿. . . مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن

=

الملأ[1] المزعفر[2]، فقال رسول الله ﷺ: "لا سبيل إليهما، قد أمناهما"[3].

= يَنفَضَّلَ عَلَيۡكُمۡ لَقَدِرُونَ . . (٢٤)﴾ - سورة المؤمنون - ويقال: المتفضل: المتوشح بثوبه. ويقولون: الفضل: الذي عليه قميص ورداء، وليس عليه إزار ولا سراويل. ابن فارس، "مقاييس اللغة"؛ وينظر للاستزادة: محمّد بن محمّد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، المكتبة الشاملة؛ مادة: "فضل".

(١) الملاء، بالضم والمد: جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة. ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (٣٥٢/٤)؛ وابن منظور، " لسان العرب"، مادة: "ملأ".

(٢) المزعفر: بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون العين، وفتح الفاء؛ هو الثوب المصبوغ بالزعفران، اليحصبي، "مشارق الأنوار"، (٣١٢/١)؛ وابن منظور، " لسان العرب"، مادة: زعفر.

(٣) محمد بن سعد البغدادي، "الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك". الجزء المتمم لطبقات ابن سعد. تحقيق ودراسة: عبد العزيز عبد الله السلومي. (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ، المكتبة الشاملة) (٣١٨)؛ وأسنده الحاكم من طريق الواقدي؛ وينظر مطولا المغازي، للواقدي (٨٣٠/٢)؛ والحاكم، "المستدرك"، (٥٨٠/٥)، وباختلاف يسير.

المبحث الرابع: تخريج مرويات "إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها" وبيان المبهم في المتن والفوائد المستنبطة

حديث يوم فتح مكة[1] أحد الأحاديث المسندة، والمرفوعة في كتب السنة، وورد في كتب السيرة النبوية، والمغازي؛ ورواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أم هانئ رضي الله عنها. ويعد حديثها رضي الله عنها في الجوار بعض حديث يوم فتح مكة، ومروي من عدة طرق، ورد في بعضها لفظ الجوار وقصته، واقتصر بعضها على لفظ الجوار، وسأقتصر على تخريجهما، إلا إذا دعت الضرورة لتخريج طرق أخرى لم يرد فيها لفظ الجوار.

حديث "**إجازة الرسول الله ﷺ لجوار أم هانئ** رضي الله عنها" رواه أبو مرة، وابن عباس رضي الله عنهم –كلاهما مفرقين– عن أم هانئ رضي الله عنها.

طريق أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها: رواه أبو النضر، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هند، وإبراهيم بن حنين — أربعتهم مفرقين — عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها؛ رووه بلفظ الجوار، وقصته، وبدون لفظ الجوار، وسأقصر على الأول.

(١) تقدم في المبحث الثالث، وقال الواقدي عن روايته لفتح مكة: فكل قد حدثني من حديث الفتح بطائفة، وبعضهم أوعى له من بعض، وغير هؤلاء قد حدثني أيضا، فكتبت كل ما سمعت منهم، الواقدي، "المغازي"، (٢/٧٨١).

١. طريق أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها:

رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ك **بلفظ: "الجوار"**. ورواه عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة عن أم هانئ ك، **بلفظ: "أن رسول الله** ع **صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد"**، وقد أطلق عليه بعض الشرَّاح: حديث: "صلاة الضحى"(١).

روى لفظ الجوار جماعة - إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله ابن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وعبدالرحمن ابن مهدي، وإسحاق، وعبيد الله بن عبدالمجيد، ومعن، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر- عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة، عن أم هانئ رضي الله عنها؛ وخالفهم عبدالرزاق، فرواه بلفظهم — "الجوار" — ووهم فرواه عن مالك عن ميمون بن ميسرة — والصواب مالك عن موسى بن ميسرة — عن أبي مرة، به، بلفظ: حديث "صلاة الضحى"(٢).

لفظ الحديث "الجوار": عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب،

(١) ينظر: المبحث الأول، مروياتها رضي الله عنها، وسيأتي توضيحه.

(٢) حديث مالك عن موسى بن ميسرة في "صلاة الضحى"، وسيأتي توضيحه مفصلا.

قالت: فسلمت فقال: "من هذه"؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: "مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات، ملتحفا[1] في ثوب واحد"، ثم انصرف، فقلت له: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، وذلك ضحى.

تخريج الحديث: أخرجه مالك في الموطأ "رواية أبي مصعب الزهري" (١/٣٩٥، ح٣٤٧)، و"رواية يحيى بن يحيى الليثي" (١٣٠، ح٢٠٥) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها عن أم هانئ رضي الله عنها بنت أبي طالب، واللفظ لهما. والبخاري في الصحيح "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، . . . ، (١/٨٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي كتاب الجزية والموادعة. . . ، باب أمان النساء وجوارهن، (٤/١٠٠) عن عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، (٨/٣٧) عن عبدالله بن مسلمة. ومسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى. . . ، (٢/١٥٧، ح٨٢-(٧١٩)) عن يحيى بن يحيى. وأحمد

(١) تقدم المراد من "متلحفا" في المبحث الثالث.

في المسند، (٦٥٠٢/١٢، ٦٥٠٣، ٦٦٦٥ ح٢٧٥٤٩، ٢٧٥٥٠، ٢٨٠٢٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي (٦٦٦٨/١٢، ح٢٨٠٣١) عن إسحاق. والقاسم بن سلام في الأموال، (٢٦٩، ح٤٩٥) عن عبدالرحمن بن مهدي. وابن زنجوية في كتاب الأموال (٤٤٣/٢، ح٧٢٢) من طريق ابن أبي أويس. والدارمي في المسند، (١١٠/١، ح١٤٧٨)، (٥٤٦/١، ح٢٥٣١) عن عبيد الله بن عبد المجيد. والترمذي في الجامع، "الجامع الصحيح"، كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مرحبا، (٧٨/٥، ح٢٧٣٤) من طريق معن، ولفظه: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، قالت: فسلمت فقال: "من هذه"؟ فقلت: أنا أم هانئ رضي الله عنها بنت أبي طالب، فقال: "مرحبا بأم هانئ". قال: فذكر في الحديث قصة طويلة. وأبو عوانة في المستخرج "المسند"، (٢٦٩/٢) من طريق ابن وهب، وعبدالله بن يوسف — مفرقين – وابن حبان في الصحيح، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، (٣٢٣/٢، ح١١٨٣) من طريق أحمد بن أبي بكر. والطبراني في المعجم الكبير، (٣١٧/٢٤) ح(١٠١٧(٠٠٠٠٠)) من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس؛ جميعهم مفرقين – إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وعبيد الله بن عبد المجيد، ومعن، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر – عن

مالك، به، باختلاف يسير.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح، ، ومداره: مالك عن أبي النضر[١] عن أبي مرة[٢]، من رجال الصحيحين.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٣]. وعزاه المزي للترمذي، ونقل حكمه، فقال: صحيح[٤].

وهم عبد الرزاق، ومخالفته لرواة مالك، وغيرهم:

أخرج عبد الرزاق في المصنف، (٣/٤٨، ح٤٩١٢) عن مالك عن ميمون بن ميسرة[٥] عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂ قالت: "ذهبت إلى النبي

(١) أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التميمي المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي، ثقة، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٣/٣٧٢)؛ و"تقريب التهذيب"، (٢٧٩).

(٢) وأبو مرة مولى أم هانئ ﵂، ثقة، وتقدمت ترجمته في المبحث الأول.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع". الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد محمد شاكر. وآخرون، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، بدون) (٥/٧٨، ح٢٧٣٤).

(٤) المزي، "تحفة الأشراف"، (١٢/٤٥٨).

(٥) كذا في المصنف لعبدالرزاق: "ميمون بن ميسرة"، ولم أقف على رواية لمالك عن ميمون بن ميسرة، وإنما: مالك عن موسى بن ميسرة. وأشار الطبراني إلى هذا فقال: هكذا قال الدبري: عن عبد الرزاق عن مالك عن ميمون =

=

ابن ميسرة، وهم فيه، والصواب: ما رواه القعنبي وغيره عن مالك عن موسى ابن ميسرة. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦-٢٠١٥م) (٤٨/٣، ح٤٩١٢)؛ وسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، الموصل: الزهراء الحديثة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، (٣٣٢/٢٤).

- روى مالك في "الموطأ" عن موسى بن ميسرة، حديث: "الصلاة في ثوب واحد"، وهو ما أطلق عليه بعض الشرَّاح حديث: "صلاة الضحى" – تقدم توضيحه في طريق أبي النضر المتقدم – وليس فيه لفظ الجوار. وموسى بن ميسرة، هو الديلي – بكسر الدال وسكون التحتانية – أبو عروة المدني، أجمعوا على توثيقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد الدكن، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م) (٢٣٥/٨)؛ والمزي "تهذيب الكمال" (٥١٤/١٨)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٣٣٣/١٠).
- ميمون بن ميسرة: – بعد البحث في كتب الرجال التي تحت يدي – وقفت على: ميمون بن ميسرة، ويحيى بن ميمون بن ميسرة! واتحد كلام العلماء عنهما في التالي:

ميمون بن ميسرة: قال البخاري، وأبو حاتم: ميمون بن ميسرة روى عن أبي هريرة، وروى عنه يعلى بن عطاء، محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ =

ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت،

=

الكبير". (ط١، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ) (٣٣٩/٣)؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (١٦٢/٨).

يحيى بن ميمون بن ميسرة: قال ابن معين: يحدث عنه يعلى بن عطاء، ليس يحدث عنه غير يعلى بن عطاء، يحي بن معين المري، "التاريخ" يحي بن معين وكتابه التاريخ. تحقيق: أحمد نور سيف. (ط١، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) (٦٦٦/٢)؛ وينظر نحوه: أحمد بن علي البغدادي، "المتفق والمفترق". تحقيق: محمد صادق الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، المكتبة الشاملة (٢٠٦٦/٣)؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، بدون) (٤٥٤)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، (٤٧٩/٨).

وقفت على أثر لميمون بن ميسرة: من طريق أسامة بن زيد عن ميمون بن ميسرة عن السائب بن يزيد قال: نظرت إلى عمر بن الخطاب يوما في الرمادة. . . ثم أخذ بيد العباس فقال: اللهم إنا نستشفع بعم رسولك إليك. فما زال العباس قائما إلى جنبه مليا والعباس يدعو وعيناه تهملان، أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٤٤/٣).

وذلك في الضحى، فقال: من هذا؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل فلان ابن أمية! رجلا قد أجرته! فقال النبي ﷺ: قد أجرنا من أجارت أم هانئ"، وفي (٥١٤/٤، ح١٠١٦٤) عن مالك، به، بنحوه، بدون القصة. والطبراني في المعجم الكبير، (٣٣١/٢٤، ح(٠٠٠٠٠(١٠١٨))[1] عن

(١) كذا رواه الطبراني من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس – ثلاثتهم مفرقين – عن مالك عن موسى بن ميسرة. بعد تحويل الإسناد من رواية الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة. وقال وهم فيه، والصواب: ما رواه القعنبي وغيره عن مالك عن موسى بن ميسرة.

بعد البحث عن هذه الرواية سيكون النقاش عن: روايات مالك عن موسى بن ميسرة، وعن لفظ حديث أم هانئ ك يوم فتح مكة:

روايات مالك عن موسى بن ميسرة:

١. لم أقف على رواية – في الكتب التي تحت يدي – من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ميمون بن ميسرة أو موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ رضي الله عنها، بلفظ الجوار.

٢. روى الطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/٢٤، ح(٠٠٠٠(١٠١٧)) قبل هذه الطرق – محل الدراسة– طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، =

=

وإسماعيل بن أبي أويس — مفرقين – عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂؛ فلعل هناك خطأ مطبعي، أو سهو من ناسخ؛ فبعد البحث والنظر في المصادر– التي بين يدي، والله أعلم –لم أقف في الكتب المسندة، ولا في روايات الموطأ، أو الكتب التي عنيت بالموطأ أو شرحته تشير إلى رواية الطبراني لحديث "الجوار"؛ من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن موسى ابن يسرة.

٣. ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري(ت٣٨١هـ) أن عدد أحاديث موسى بن ميسرة في الموطأ اثنان، وهي: عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂: "صلى ثمان ركعات". وعن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى: "من لعب بالنرد". وأكد ابن عبدالبر ذلك، وصرح بنص الحديث قائلا: مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ أخبرته "أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد"، عبد الرحمن ابن عبد الله الجوهري، "مسند الموطأ". تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وآخر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م)، المكتبة الشاملة (١٩١)؛ وينظر مثله: علي بن عمر الدار قطني، "أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم". تحقيق: هشام بن علي. (ط١، الشارقة: مكتبة أهل الحديث)، المكتبة الشاملة (١٦٩)؛ ويوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، "التمهيد =

=

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وآخرون. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الأوس، بدون) (١٣/١٨٤).

٤. بعد البحث الطويل عن روايات مالك عن موسى بن ميسرة وقفت على أثر رواه مالك عنه: أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبيع الدين، فقال: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك، الموطأ، "رواية أبي مصعب الزهري" (٣/١٠٥، أثر١٨٢٧).

لفظ حديث أم هانئ رضي الله عنها يوم فتح مكة:

١. من ألفاظ حديث أم هانئ رضي الله عنها يوم فتح مكة: حديث الجوار، وحديث صلاة الضحى. وتقدم أن في الحديثين: غسل الرسول ﷺ، ويختلفان، ففي حديث الجوار: ذهاب أم هانئ رضي الله عنها إلى الرسول ﷺ، وفي حديث صلاة الضحى: أتى الرسول ﷺ إلى بيت أم هانئ رضي الله عنها؛ لذا جمع الشرّاح بينهما على تعدد الواقعة، قال الدارقطني: وعن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ: في الضحى، وفي الجوار. وأفاد ابن حجر: في حديث: "ما خبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ. . . "، قائلا: عن محمد بن عمرو عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبي مرة، مثله في صلاة الضحى. وعن يونس أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن موسى بن ميسرة وأبي النضر أن أبا مرة أخبرهما، به. الدارقطني، "أحاديث الموطأ" (١١٧)؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة. (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المكتبة

=

=

الشاملة (٨/١٨).

٢. سبق تخريج البخاري في الصحيح لحديث: الجوار من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ـ ثلاثتهم مفرقين – عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂ عن النبي ﷺ، ولم أقف على رواية لهم عن مالك عن موسى بن ميسرة في الجوار! وقد أخرج البخاري ومسلم حديث صلاة الضحى من طريق أبي مرة عن أم هانئ ﵂.

٣. بين الطحاوي إباحة الصلاة في الثوب الواحد. وروى الآثار التي تثبت ذلك عن أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ، وقال: في حديث طويل قالت: " فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل، ثم صلى في ثوب واحد، مخالفا بين طرفيه ركعات". وعن محمد بن خزيمة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة، وقال: فذكر بإسناده في الصلاة مثله، وقال: ثمان ركعات. وعن يونس عن ابن وهب عن مالك عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر عن أبي مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله، الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (١/٣٨٠).

٤. روى أبو نعيم حديث أم هانئ أنها رأت النبي ﷺ صلى ثمان ركعات غداة فتح مكة، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، من طريق عاصم ابن علي بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة؛ وقال: رواه عن أبي مرة جماعة، منهم: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وأبو النضر مولى عمر

=

إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق — وفيه عن مالك عن ميمون ابن ميسرة – ومن طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس؛ أربعتهم مفرقين – القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل ابن أبي أويس – عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة، به، باختلاف يسير، وفيه: "فلان ابن هبيرة".

الحكم على الإسناد: ضعيف.

وهم عبد الرزاق، وقال: مالك عن ميمون بن ميسرة، والصواب: مالك عن موسى بن ميسرة.

=

ابن عبد الله، وأبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند، وعبيد الله بن عمر. ورواه عن أم هانئ: كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عنها، وإسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عنها، وعبد الله ابن الحارث بن نوفل عنها، والمطلب بن عبد الله بن حنطب عنها. ورواه عطاء بن أبي رباح عنها: أنه صلى الضحى، ولم يذكر عدد الركعات، ورواه مجاهد ويوسف بن ماهك عنها: أربع ركعات، وروى سعيد بن أبي هند عنها: ثمان ركعات، وروى محمد بن قيس قاص عمر بن أبي خريز عنها: ست ركعات، وفي رواية أخرى عنها: ثمان، وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عنها ثمان، وروى مجاهد عن سعيد عنها ثمان، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، (٦/٣٤١٩).

فيه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري الصنعاني، سمع من عبدالرزاق بعد اختلاطه[١].

(١) قال ابن عدي: أحضره أبوه وهو صغير جدا عند عبد الرزاق، واستصغره، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق أي قرأ غيره، وحدث عنه بحديث منكر. واستدرك الذهبي على ابن عدي في قوله: "استصغره عبد الرزاق" قائلا: ما إن الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق. وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني. وقال الدارقطني: في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافًا، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت ويدخل في الصحيح! قال: أي والله. وأجاب ابن حجر على الذهبي قائلا: قال ابن الصلاح في نوع المختلطين من "علوم الحديث": ذكر أحمد: أن عبد الرزاق عمي فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء. . . . وقد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث أستنكرها جدا، فأحلت أمرها على الدبري، لأن سماعه منه متأخر جدا، والمناكير التي تقع في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة، إلا إن صحف أو حرف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف، فهي التي فيها المناكير، =

وخالف عبدالرزاق لفظه لفظ الثقات[1].

وخالف الطبراني، فرواه من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس– ثلاثتهم مفرقين – عن مالك عن موسى ابن ميسرة؛ ورواه بلفظ الجوار. ورواه البخاري عنهم– القعنبي، وعبد الله ابن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس – عن مالك عن أبي النضر[2]، بلفظ الجوار. والصواب عن مالك عن موسى بن ميسرة، بلفظ صلاة الضحى، والله أعلم.

أقوال العلماء في الحكم على الإسناد: قال الطبراني: هكذا قال الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة، وهم فيه، والصواب: ما رواه القعنبي وغيره عن مالك عن موسى بن ميسرة.

لفظ رواية موسى بن ميسرة:

أخرج مالك في "الموطأ". رواية أبي مصعب الزهري، مقارنة برواية

=

وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط، عبدالله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (٣٣٨/١)؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (١٨١/١)؛ وابن حجر، "لسان الميزان"، (٣٧/٢).

(١) سيأتي توضيح المخالفة بتخريج لفظ رواية موسى بن ميسرة التالية.

(٢) كما تقدم.

يحي بن يحي الليثي (١/٣٩٥، ح٣٤٦)؛ ورواية يحيى الليثي، (١٣٠، ح٢٠٤)؛ كلاهما عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂ بلفظ: "أن رسول الله ﷺ عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد". والجوهري في المسند الموطأ (٤٩٩، ح٦٣٣) من طريق القعنبي عن مالك، به، بلفظه. وأحمد في المسند (١٢/٦٦٨، ح٢٨٠٣٥) عن عثمان بن عمر عن مالك، به، بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ في منزلي، ثمان ركعات، في ثوب واحد ملتحفا به". والطحاوي، شرح معاني الآثار (١/٣٨٠، ح٢٢٣٦)، من طريق ابن وهب عن مالك، به، وقال: بنحوه.

٢. طريق سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:

رواه سعيد المقبري، واختلف عنه: فرواه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ ومحمد بن عجلان، وفليح بن سليمان، وأبو معشر – أربعتهم مفرقين– عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. وخالفهم سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة عن أم هانئ ﵂.

- **طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:** رواه – زيد بن الحباب، ووكيع، والوليد بن مسلم، وخالد بن الحارث، وأبو عامر العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، وابن أبي فديك، وسفيان، وابن وهب – عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂.

لفظ الحديث: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: لما كان يوم فتح مكة، أجرت حموين لي من المشركين، إذ طلع رسول الله ﷺ، وعليه رهجة الغبار[1] في ملحفة متوشحا بها، فلما رآني قال: "مرحبا بفاختة أم هانئ"، قلت: يا رسول الله، أجرت حموين لي من المشركين، فقال: "قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت، ثم أمر فاطمة فسكبت له ماء، فتغسل به، فصلى ثمان ركعات في الثوب متلببا به"، وذلك يوم فتح مكة ضحى.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في المسند، (٦٤٩٩/١٢، ح٢٧٥٣٣) عن زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، واللفظ له، وفي (٦٥٠٢/١٢، ح٢٧٥٤٨) عن وكيع. والترمذي في الجامع، "الجامع الصحيح"، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، (١٤٢/٤، بعد حديث: "١٥٧٩") من طريق الوليد بن مسلم[2]، مقتصرا على لفظ الإجارة. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، إعطاء المرأة الأمان، (١٣٠/٩، ح٨٩٣٩) من طريق خالد بن الحارث. والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٨٠/١) من طريق أبي

(١) الرهجة: غبار الحرب، وسبق بيانه في المبحث الثالث.

(٢) صرح أبو الوليد الدمشقي، والوليد بن مسلم بالتحديث.

عامر العقدي، مقتصرا على حديث الغسل والصلاة في ثوب واحد؛ وقال الطحاوي: في حديث طويل. وفي (٣٢٣/٣) من طريق بشر بن عمر الزهراني، بنحوه مختصرا. والطبراني في المعجم الكبير، (٤١٦/٢٤، ح(٠٠٠٠٠(١٠١٣)) من طريق ابن أبي فديك، بنحوه مطولا. وفي المعجم الأوسط، (١٤٠٦/٢، ح١٤٠٦) من طريق سفيان. والبيهقي في السنن الكبير (٣١٢/١٨، ح١٨٢٢٥) من طريق ابن وهب؛ ثمانيتهم مفرقين – وكيع، والوليد بن مسلم، وخالد بن الحارث، وأبو عامر العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، وابن أبي فديك، وسفيان، وابن وهب – عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، به، بنحوه.

الحكم على الإسناد: يرتقي إلى الصحيح لغيره[(١)]؛ لأن فيه: سعيدا المقبري.

أقوال العلماء في الحكم على الإسناد: قال أبو عيسى: هذا

(١) لمتابعة أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂، وهي في الصحيحين.
سعيد المقبري، هو أبو سعد المدني، قال ابن حجر: وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي. وقال ابن خراش: ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث ابن سعد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٣٤/٤)؛ و"تقريب التهذيب"، (٢٩٧/١).

حديث حسن صحيح. وعزاه المزي للترمذي، ونقله حكمه قائلا: صحيح[1].

قال الطبراني: القاسم بن يزيد الجرمي[2] عن سفيان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا القاسم[3].

- **طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها:**

رواه سفيان بن عيينة من وجهين: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها: وتابعه: وهيب بن خالد. والثاني: عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، ولم يذكر: محمد ابن عجلان.

الوجه الأول: سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها.

لفظ الحديث: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي، فأجرتهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة، فلم أجده، ووجدت فاطمة، فلهي كانت

(١) المزي، "تحفة الأشراف"، (٤٥٨/١٢).

(٢) روى الطبراني الحديث من طريقه.

(٣) الطبراني، "المعجم الأوسط"، (١٤٠٦/٢).

أشد علي من علي، فقالت: تؤوين الكفار! وتجيرينهم! وتفعلين وتفعلين! فلم ألبث أن جاء رسول الله ﷺ وعلى وجهه رهجة الغبار[1] فقال: "يا فاطمة: اسكبي لي غسلا، فسكبت له غسلا في جفنة، لكأني أنظر إلى أثر العجين فيها، ثم سترت عليه بثوب فاغتسل، ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ثمان ركعات"، ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، إني أجرت حموين لي، وإن ابن أمي علي أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: "ليس ذلك له، أنَّا قد أجرنا من أجرت، وأمنَّا من أمنت".

تخريج الحديث: أخرجه الحميدي في المسند، (١/١٥٨، ح٣٣١) عن سفيان – هو ابن عيينة – عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، واللفظ له، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات(١/١٦٥/ح١٠٨) من طريق الحميدي، وأحمد في المسند، (١٢/٦٦٦٥، ح٢٨٠٢٣) عن سفيان. وابن الجارود في المنتقى (٤٤٥، ح١٠٧١) من طريق سفيان، مقتصرا على إجازة الجوار. والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٣٠، (٠٠٠٠٠(١٠١٤)-(٠٠٠٠٠(١٠١٥)) من طريق الحميدي ومحمد بن أبي عمر العدني – كلاهما مفرقين – عن سفيان بن عيينة، ومن طريق وهيب بن خالد؛

(١) الرهج: غبار الحرب، سبق بيانه في المبحث الثالث.

كلاهما — سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد – عن محمد بن عجلان، به، بنحوه مع تقديم قصة أم هانئ رضي الله عنها وتأخير غسل الرسول ﷺ والصلاة.

الحكم على الإسناد:

يرتقي للصحيح لغيره؛ فيه: محمد بن عجلان المدني[1]. وتابعة

(١) قال ابن سعد: كان عابدا ناسكا فقيها، وكانت له حلقة في المسجد. وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة أوثق من محمد بن عمر وما يشك في هذا أحد، كان داود ابن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري. وقال يحيى القطان: عن ابن عجلان كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال: ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات. وقال يعقوب ابن شيبة: صدوق وسط. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا. وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٣٠٣/٩)؛ و"تقريب التهذيب"، (١٩٠/٢).

ابن أبي ذئب، وتقدم الحكم على سعيد المقبري في الطريق السابق.

الوجه الثاني: سفيان بن عيينة عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:

أخرج ابن الجارود في المنتقى (٤٤٦، ح١٠٧٢) من طريق سفيان عن المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂ قالت: أتيت النبي ﷺ، وذكره[(١)].

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين سفيان وسعيد[(٢)].

- **طريق فليح بن سليمان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:**

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٤/٢) عن يحيى بن عباد عن فليح بن سليمان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂ قالت: "دخلت منزل رسول الله ﷺ يوم الفتح تكلمه في رجل

(١) يعني اللفظ المتقدم الذي رواه سفيان عن محمد بن عجلان.

(٢) لأن المقبري مات سنة (١١٧هـ)، واختلط قبل وفاته بأربع سنين، المزي، "تهذيب الكمال"، (٤٤٦/١٠)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٤٦٩/٣).
وولد سفيان بن عيينة سنة (١٠٧هـ)، المزي، "تهذيب الكمال"، (١٧٧/١١)؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (١١٧/٤).

تستأمن له، فقالت: فدخل رسول الله ﷺ وقد وقع الغبار على رأسه ولحيته، فستر بثوب فاغتسل، ثم خالف بين طرفي ثوبه، فصلى الضحى ثماني ركعات".

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ فيه: فليح – بالتصغير – بن سليمان الخزاعي[1]، ويرتقي للحسن لغيره؛ لمتابعة ابن أبي ذئب،

(١) أبو يحيى المدني، ويقال: فليح: لقب، واسمه عبد الملك. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الآجري: قلت لأبي داود أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يقشعر من أحاديث فليح. قال ابن معين: قال أبو كامل مظفر بن مدرك: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري. قال أبو داود: وهذا خطأ عندي يتناول رجال مالك. وقال الآجري: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم، قال: صدق. وقال النسائي: ضعيف، وقال: مرة ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة، وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به. قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين ندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي بن المديني: كان فليح، وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال البرقي: عن ابن معين ضعيف، وهم يكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويهم. وذكره ابن حبان =

ومحمد بن عجلان له.

- **طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ﵂:**

اختلف عليه، فرواه عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. ورواه عن سعيد المقبري عن أم هانئ ﵂.

الوجه الأول: أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٤١٧/٢٤، ح(١٠١٦(٠٠٠٠)) عن أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ﵂: "أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فاغتسل، فصلى الضحى ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، فقلت: يا رسول الله، إني قد أجرت حموي ابني هبيرة، وإن ابن أمي زعم أنه قاتلهما، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجارت أم هانئ".

=

في الثقات. وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره. وقال الرملي: عن أبي داود: ليس بشيء. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٢٧٢/٨)؛ و"تقريب التهذيب"، (١١٤/١).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح المديني السندي مولى بني هاشم[1].

الوجه الثاني: أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم هانئ رضي الله عنها:

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥١٤/٤، ح١٠١٦٣) عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أم هانئ رضي الله عنها جاءت برجلين، فأراد علي قتلهما، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "قد أجرنا ما[2] أجارت أم هانئ". والطبراني في المعجم الكبير (٣٤١/٢٤، ح(١٠٥٥(٠٠٠٠٠))، من طريق عبدالرزاق، بلفظه. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥١٨/٧) من طريق عبدالرزاق، وسفيان عن أبي معشر عن سعيد المقبري، به، مختصرا.

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر[3]،

---

(١) قال ابن عدي: وأبو معشر هذا له من الحديث غير ما ذكرت وقد حدث عنه الثوري وهشيم والليث بن سعد وغيرهم من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف، وأسن واختلط، ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (٢٥١٩/٧)؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٥٥٩).

(٢) كذا في المصنف: "ما".

(٣) تقدمت ترجمته.

ومنقطع؛ لأن المقبري لم يسمع من أم هانئ ﵂.

- **مخالفة سفيان الثوري:**

خالفهم سفيان الثوري[1] فرواه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة – سعيد بن علاقة – عن أم هانئ ﵂.

أخرج الدولابي في الكنى والأسماء، (٢/٩٠٦، ح١٥٩٢) عن علي بن سهل الرملي عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة عن أم هانئ ﵂، أنها أجارت رجلين، فأراد علي قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".

أقوال العلماء في الحكم على طريق سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:

قال الدارقطني: يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فرواه زيد بن الحباب، وابن وهب، وآدم

(١) الحديث رواه سعيد المقبري، واختلف عليه: رواه ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وفليح بن سليمان، وأبو معشر – أربعتهم مفرقين– عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. وخالفهم سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة – سعيد بن علاقة – عن أم هانئ ﵂.

ابن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ. وخالفهم سفيان الثوري: رواه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة عن أم هانئ، ووهم في ذلك، والأول أصح. ورواه عبد الحميد بن جعفر عن المقبري عن كثير عن أم هانئ؛ والصحيح قول من قال: عن المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ[1].

٣. طريق سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂:

لفظ الحديث: عن أم هانئ ﵂: أن رسول الله ﷺ لما كان عام الفتح، فر إليها رجلان من بني مخزوم، فأجارتهما، فدخل علي عليها، فقال: لأقتلنهما، قالت: فلما سمعته يقول ذلك أتيت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة، فلما رآني رسول الله ﷺ، "رحب بي"، وقال: "ما جاء بك يا أم هانئ"؟ قلت: يا نبي الله، كنت قد أمنت رجلين من أحمائي، فأراد علي قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت، ثم قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترته فاطمة بثوب، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات"، سبحة الضحى.

تخريج الحديث: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: أبي المنذر خالد المصري. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (٣٤٦/١٢).

(١٤٤/٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂، واللفظ له. وابن أبي شيبة في المصنف، (٤٥٢/١٢، ح١٥٢٣٧، ٤٩٨/١٤، ح١٨٧٧٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، بنحوه، الموضع الأول: مقتصر على إجارة أم هانئ. وفي (٤٥٢/١٢، ح١٥٢٣٧-١٥٢٣٨) عن أبي خالد الأحمر، بنحوه مختصرا. والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٢٣/٣) من طريق عبد الله بن إدريس. وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات(١٦٦/١/ح١٠٩) من طريق زياد بن عبدالله البكائي، بنحوه مع زيادة؛ أربعتهم- عبدالرحيم بن سليمان، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله ابن إدريس، وزياد بن عبدالله – عن محمد بن إسحاق. والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/٢٤، ح(٠٠٠٠٠(١٠١٩-١٠٢١)) من طريق يزيد ابن أبي حبيب، بنحوه، ومن طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق، مقتصرا على إجارة أم هانئ، ومن طريق وهب بن جرير عن محمد بن إسحاق، وفي (٣٣٣/٢٤، ح(٠٠٠٠٠(١٠٢٢))، وفي المعجم الأوسط، (٤٤/٩، ح٩٠٩٠) من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله، بنحوه، وفي (٣٤١/٢٤، ح(٠٠٠٠٠(١٠٥٦)) من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة عن الوليد بن كثير؛ أربعتهم – محمد بن إسحاق، ويزيد ابن أبي حبيب، وعبد العزيز بن عبد الله، والوليد بن كثير – عن سعيد ابن أبي هند، به، بنحوه مع تقديم وتأخير.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح؛ لأن رواة طريق يزيد ابن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة من رجال الصحيحين[1].

٤. إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها:

لفظ الحديث: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله، قد أجرت حموين لي، فزعم ابن أمي أنه قاتله، تعني عليا قالت: فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وصب لرسول الله ﷺ ماء، فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه على عاتقه، **فصلى الضحى ثماني ركعات**".

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في المسند، (١٢/٦٥٠٠، ح٢٧٥٣٨) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن إبراهيم ابن حنين عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها. والطبراني في المعجم الكبير، (٢٤/٣٢٩، ح(١٠٠٩)٠٠٠٠٠ —(١٠١٢) من طريق حماد ابن سلمة، مع تقديم وتأخير، وطرفه: "**دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح فاغتسل**". . . ، وعن يحيى بن سعيد، بنحوه، وفيه: "**ثم صلى**

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحو، (١/١٨٢، ح٧١-(٣٣٦)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند، به، بنحوه، دون قصة الجوار.

الظهر أربع ركعات"، ومن طريق يزيد بن هارون بنحوه، مقتصرا على إجارة أم هانئ؛ ثلاثتهم – حماد، ويحيى، ويزيد – عن محمد بن عمرو؛ ومن طريق الضحاك بن عثمان، بنحوه، مقتصرا على إجارة أم هانئ، وطرفه: "**أن النبي ﷺ نزل عام الفتح في دارها، قالت: فدخلت عليه**. . . ". وابن حبان في الصحيح، "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان"، (٣/٤٠٧، ح٢٥٣٧) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، وطرفه: "**رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح**"؛ كلاهما – محمد بن عمرو والضحاك بن عثمان – عن إبراهيم بن عبد الله، به.

الحكم على الإسناد: يرتقي للصحيح لغيره، لمجيئه من طرق أخر؛ لأن فيه محمد بن عمرو الليثي، والضحاك بن عثمان.

استدراك: وقفت على طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ رضي الله عنها، ومتنه ظاهره يناقض متن جميع طرق أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، في "ستر فاطمة رضي الله عنها، لرسول الله ﷺ حين اغتسل يوم فتح مكة".

لفظ الحديث: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: "نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قال: فستره أبو ذر، فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ

أبا ذر فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى[(١)]".

تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٤٨/٣، ح٤٩١١) عن معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أم هانئ رضي الله عنها. وأحمد في المسند (٦٤٩٨/١٢، ح٢٧٥٢٨) عن عبدالرزاق، به، بلفظ: "فستره – يعني أبا ذر رضي الله عنها – فاغتسل[(٢)]". وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٥/١، ح٢٥٣). وابن حبان في الصحيح، " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، (٣٢٤/٢، ح١١٨٤). والطبراني في المعجم الكبير، (٣٣٧/٢٤، ح١٠٣٨)؛ ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق، به؛ باختلاف يسير.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وإسناده مرسل؛ فيه: المطلب بن عبد الله

(١) ليس في الحديث لفظ: إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها؛ وما دعاني لتخريجه: أنه من حديث أم هانئ، وفيه تصرح: بأن أبا ذر رضي الله عنه يستر النبي ﷺ، وهو مخالف لمتن طريق أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها؛ حيث أن ابنته فاطمة ﷺ تستره ﷺ.

(٢) لعل سقط في متن الحديث؛ لأن محقق "المسند" لأحمد وضع العبارة بين عارضتين؛ لعدم استقامتها لغويا، والله أعلم.

ابن حنطب[1]. وبعض متنه يخالف لفظ الثقات: في رواية المطلب تصريح:

(١) قال ابن سعد: المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب، كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. وقال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل، ووافقه غالب الأئمة منهم البخاري. و قال أبو زرعة: مديني ثقة. وأنكر ابن المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك. وقال الذهبي: المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، وقيل: هما اثنان. وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس، الإرسال. كذا قال ابن حجر: كثير التدليس.

لم أقف – بحسب ما اطلعت عليه من كتب تحت يدي – على من وصفه بالتدليس سواه، ولعل هناك سقط. . . ، وابن حجر نفسه لم يورده في كتابه: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"؛ وقول ابن سعد: "وعامة أصحابه يدلسون" الفرق واضح بين اللفظين في الحكم، والله أعلم.

ينظر ترجمته: ابن سعد. "الطبقة الرابعة من الصحابة"، (١١٥)؛ وعبيدالله عبدالكريم، أبو زرعة الرازي، "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي النبوية". تحقيق: سعدي الهاشمي. (ط١، المدينة النبوية: المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، (٩٤٠/٣)؛ وسليمان بن الأشعث أبو داود السِّجِسْتاني، "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، =

بأن أبا ذر رضي الله عنه يستر النبي ﷺ، وفي رواية أبي مرة، ورواها الثقات تصريح: بأن فاطمة رضي الله عنها سترته ﷺ "؛ وبالتالي انتفى التعارض؛ لضعف الطريق، والله أعلم.

=

١٤٠٨هـ)، المكتبة الشاملة، (٣٤٨)؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، المكتبة الشاملة، (٢٠٩)؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (٣٥٩/٨)؛ والترمذي، "الجامع"، (١٧٩/٥)؛ وأبو طالب القاضي، "علل الترمذي الكبير". ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: حمزة ذيب مصطفى. (ط١، الأقصى: الأردن، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٩٦٤/٢)؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، (١٥٠/١٨)؛ وخليل بن كيكلدي العلائي، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م)، ٢٨١)؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، (١٢٩/٤)؛ وأحمد بن عبد الرحيم العراقي، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبد الله نوارة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، بدون): المكتبة الشاملة (٣٠٧)؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)؛ و"تهذيب التهذيب"، (١٦١/١٠)؛ و"تقريب التهذيب"، (٢٥٤/٢).

أقوال العلماء في الحكم على الإسناد:

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منهما الآخر[١].

فائدة:

قال أبو حاتم ابن حبان: يشبه أن يكون المصطفى ﷺ حيث اغتسل يوم الفتح، سترته فاطمة ابنته وأبو ذر جميعا بثوب فأدى أبو مرة مولى أم هانئ الخبر بذكر فاطمة وحدها، وأدى المطلب بن حنطب الخبر بذكر أبي ذر وحده؛ حتى لا يكون بين الخبرين تضاد، ولا تهاتر؛ لأن الاغتسال منه ﷺ في ذلك اليوم كان مرة واحدة، فلما أراد أبو ذر أن يغتسل ستره النبي ﷺ دون فاطمة[٢].

وذكر ابن حجر في شرحه لحديث: "صلاة الضحى"، قائلا: ... وفيه: "أن أبا ذر ستره – يعني النبي ﷺ – لما اغتسل"، وفي رواية أبي مرة: "أن فاطمة بنته هي التي سترته". ويحتمل أن يكون نزل في

(١) علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، ١/٢٦٩).

(٢) محمد بن حبان البُستي، "الصحيح". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ –٢٠١٤م)، (٢/٣٢٤، ح١١٨٤).

بيتها – يعني أم هانئ- بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل؛ فيصح القولان – في رواية تعدد غسل النبي ﷺ يوم الفتح – وأما الستر: فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم[1].

الطريق الثاني: ابن عباس عن أم هانئ رضي الله عنها [2]: رواه كريب، وعطاء بن أبي رباح – مفرقين – عن ابن عباس عن أم هانئ رضي الله عنها؛ ومخرج بلفظ: "الجوار" – سأقتصر عليه – وبلفظ: "صلاة الضحى".

١. طريق: كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أم هانئ رضي الله عنها:

لفظ الحديث: عن أم هانئ رضي الله عنها: أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: "قد أجرنا من أجرت، وأمنَّا من أمنت".

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، (١١٢/٣، ح٢٧٦٣) عن أحمد بن صالح عن ابن

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، (٥٣/٣)؛ ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، (٤٣١/١).

(٢) تقدم تخريج الطريق الأول لحديث الجوار: عن طريق أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها.

وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباسﷺ عن أم هانئ ﷺ، واللفظ له. والنسائي السنن الكبرى، كتاب السير، إعطاء المرأة الأمان، (١٣١/٩، ح٨٩٤٠) عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين. والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٥٠/٣) من طريق هارون بن سعيد. والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٢/٢٤، ح٩٨٩) من طريق أحمد بن صالح. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٩٩/٧، ح٧٠٦٧) من طريق محمد بن عبد الله؛ جميعهم عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله، به، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عياض بن عبد الله الفهري.

أقوال العلماء في الحكم على الإسناد:

قال العقيلي: لعياض بن عبد الله الفهري حديثين، أحدهما حديث الجوار لأم هانئ ﷺ؛ وهذان الحديثان يرويان من غير هذا الطريق بإسناد أصلح. وحديثه غير محفوظ، منكر الحديث[1].

(١) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، (٣٥٠/٣).

٢. طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس﵄ عن أم هانئ ﵂:

أخرج الطبراني في المعجم الصغير، "الروض الداني إلى معجم الطبراني" (٢/، ح١٥٨، ح٩٥١) عن محمد بن الحسين بن البستنبان عن الحسن بن بشر البجلي عن سعد بن الوليد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس﵄: "دخل رسول الله ﷺ على أم هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح، وكان جائعا، فقالت له: يا رسول الله، إن أصهارا لي قد لجأوا إلي، وإن علي بن أبي طالب لا تأخذه في الله لومة لائم، وإني أخاف أن يعلم بهم، فيقتلهم، فاجعل من دخل دار أم هانئ آمنا، حتى يسمع كلام الله، فآمنهم رسول الله ﷺ، فقال: "قد أجرنا من أجارت أم هانئ، فقال: هل عندك من طعام نأكله؟ فقالت: ليس عندي إلا كسرة يابسة، وإني لأستحي أن أقدمها إليك. فقال: هلمي بهن، فكسرهن في ماء، وجاءت بملح، فقال: هل من إدام؟ فقالت: ما عندي يا رسول الله إلا شيء من خل! فقال: هلميه، فصبه على طعامه، فأكل منه، ثم حمد الله عز وجل، ثم قال: نعم الإدام الخل يا أم هانئ ﵂ لا يُقْفِر [1] بيت فيه خل"، وفي المعجم الأوسط (٧/ ١٦٤،

(١) قفر: القفر والقفرة: الخلاء من الأرض، وجمعه قفار وقفور. وقد أقفر المكان وأقفر الرجل من أهله: خلا. وأقفر: ذهب طعامه وجاع، لسان العرب، ماد: "قفر".

ح٦٩٣٤) عن محمد بن الحسين ابن البستنبان، به، بنحوه. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٠٠/٧، ح٧٠٦٨) من طريق العباس الدوري عن الحسن بن بشر الهمداني، به، بنحو.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لأن فيه: سعدان بن الوليد البجلي، لم أقف له على ترجمة، سوى ما سيذكر في أقوال العلماء في الحكم على الإسناد.

أقوال العلماء في الحكم على الإسناد:

قال الطبراني[(١)]: لم يروه عن سعدان إلا الحسن بن بشر. قال الحاكم[(٢)]:

سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه.

(١) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، "المعجم الصغير" الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق: محمد شكور الحاج أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (١٥٨/٢، ح٩٥١).

(٢) كلام الحاكم في حكمه على حديث: من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا. . . ، والحاكم، "المستدرك"، (١٨٧/٧، ح٧٢٦٥)؛ وينظر نحوه: عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: إدارة إحياء المآثر العلمية. (ط٢، الهند: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) (٦٦/٤)؛ وابن حجر، "التلخيص الحبير"، (٨/٣).

وأضاف الهيثمي[(١)]، قائلا: ولم أعرفه.

فائدة: المبهم في متن حديث جوار أم هانئ ﵂:

من أجارت أم هانئ ﵂:

بعد جميع مرويات حديث أم هانئ ﵂ في الجوار[(٢)] من كتب السنة المسندة؛ تبين أن أسماء من طلب جوارها مبهمين.

واختلفت الروايات في عددهم، ولم تخرج عن واحد أو اثنين. وكما قال ابن عبدالبر: وأيا كان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة لا لغير ذلك[(٣)].

بعد تخريج الحديث[(٤)] تبين ان له طرقا مقبولة، وأخرى مردودة، وألفاظ الطرق المقبولة هي الراجحة.

---

(١) ذكره في حكمه على حديث: "من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا. . . "، الهيثمي، "مجمع الزوائد"، (٥/٢٠٦).

(٢) سبق تخريج الحديث، فقد رواه أبو مرة، وابن عباس ﵄ عن أم هانئ ﵂.

(٣) ابن عبدالبر، "التمهيد"، (٢١/١٨٩).

(٤) ذُكر في التخريج سابقا: أن الحديث رواه أبو مرة، وابن عباس ﵄ عن أم هانئ ﵂. ورواه: أبو النضر، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هند، وإبراهيم ابن عبد الله بن حنين – أربعتهم- عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. ورواه أبو كريب وعطاء عن ابن عباس ﵄.

الألفاظ الراجحة: ". . . فلان ابن هبيرة"[(١)]. و ". . . حموين لي من المشركين"[(٢)].

والألفاظ المرجوحة: ". . . رجل"[(٣)]. و ". . . حموي ابني

(١) هذا اللفظ في رواية إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله ابن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق، وعبيد الله ابن عبد المجيد، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر – تسعتهم – عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. وخالفهم عبدالرزاق فرواه عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ﵂، ولفظه: "فلان ابن أمية".

(٢) رواه ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وفليح بن سليمان، وأبو معشر – مفرقين– عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. وخالفهم سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة عن أم هانئ.
هذا اللفظ في رواية ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان–كلاهما – عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂، ورواية — وافقهما – سعيد بن أبي هند عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂. ووافقهم في اللفظ إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂؛ إلا أن إسناده ضعيف، وعامة متنه يخالف لفظ الثقات.

(٣) لفظ فليح بن سليمان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ ﵂، ووافقه كريب عن ابن عباس ﵄ عن أم هانئ ﵂.

هبيرة"[1]. و". . . برجلين"[2]. و". . . إن أصهارا لي"[3].

وقد صرح رواة المغازي، وممن اعتنى بذكر المبهمات على اختلاف بينهم فيمن أجارتهم أم هانئ رضي الله عنها، وضعفوا قول من قال: إن المبهم في المتن: جعدة ابن أم هانئ[4]؛ واتفقوا ولم يخرجوا عن ثلاثة رجال، وهم:

١. الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة، ذكره الواقدي، ووافقه

(١) لفظ الوجه الأول من رواية أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) لفظ الوجه الثاني من رواية أبي معشر، ووافقه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي فاختة عن أم هانئ.

(٣) لفظ رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) ينظر للاستزادة ابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٨٩/٢١)؛ وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن، بدون)، المكتبة الشاملة (٤٤٣/٤)؛ والبدر المنير (١٦١/٩)؛ وعمر بن علي ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن" الأندلسي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". (ط١، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) (٢٨٨/٥)؛ وهدي الساري (٢٥٧، ٢٩٤)؛ وابن حجر، "فتح الباري"، (٤٧٠/١).

ابن سعد، والحاكم[١].

٢. الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، صرح به ابن هشام عن ابن اسحاق[٢]، ووافقه ابن بشكوال[٣].

---

(١) روى ابن سعد عن محمد بن عمر – يعني الواقدي – عن سليط بن مسلم عن عبد الله بن عكرمة، وذكر قصة إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها، إلا أنه قال: "لما كان يوم الفتح دخل الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة على أم هانئ بنت أبي طالب فاستجارا بها"،. . . إلى أن قال: "فرجعت إليهما فأخبرتهما فانصرفا إلى منازلهما. فقيل لرسول الله ﷺ، الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة جالسان في ناديهما متفضلان في الملأ المزعفر، فقال رسول الله ﷺ: لا سبيل إليهما، قد أمناهما". والحاكم من طريق الواقدي. وقد صرح الواقدي باسميهما، ينظر مطولا المغازي، للواقدي (٨٣٠/٢)؛ وابن سعد، "الطبقة الرابعة من الصحابة"، (٣١٨)؛ والحاكم، "المستدرك"، (٥٨٠/٥)؛ وباختلاف يسير. وتقدمت هذه الرواية في المبحث الثالث، وضبط بعض ألفاظها.

(٢) عبد الملك بن هشام المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الخير، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، (٤٢/٣).

(٣) ذكر هذا القول بعد إخراجه لطريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، وطريق زياد بن عبدالله البكائي عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانئ رضي الله عنها، خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأندلسي، "الغوامض والمبهمات". =

٣. وصرح ابن حزم بأنهما من بني مخزوم، وضعف قول من قال: أنهما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية أخو أم سلمة[١].

وجمع ابن عبدالبر الأقوال في ذلك قائلا: إن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، واحدا كان أو اثنين؛ لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا. وفي حديث المقبري اثنين. وهبيرة بن أبي وهب زوجها، وولده حمو لها. وقد قيل: إن الذي أجارته الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل: فيه غير ذلك. وأجاب على تلك الأقوال: أما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة؛ فما أدري ما هو؛ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها، ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها، والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ، ولا ذكروا له بنين من غير

=

تحقيق: محمود مغراوي. (ط١، جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (١/١٦٥-١٦٦).

(١) علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، "جوامع السيرة". وخمس رسائل أخرى لابن حزم. تحقيق: إحسان عباس، وآخر. (ط١، مصر: دار المعارف، بدون) (٢٣٣).

أم هانئ، قال أبو العباس ابن سريج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه. وأيا كان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة لا لغير ذلك[١].

وصرح بهما ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن"، قائلا: إن الرجلين اللذين أجارتهما أم هانئ في رواية الترمذي هما: الحارث وعبد الله ابن أبي ربيعة، كذا ساقه الحاكم. وفي كتاب الزبير بن بكار عنها: أجارت هشام بن الحارث المخزومي. وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة: قال بعض أهل العلم: عبد الله بن أبي ربيعة، ومعه الحارث بن هشام. وكذا في "تاريخ مكة" للأزرقي: أنها أجارت رجلين، أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، وهما من بني مخزوم. وقال ابن الطلاع: اسم الذي أجارته أم هانئ هبيرة بن أبي وهب، وهو زوج أم هانئ، وهو مخزومي. وقيل: إن الذي أجارته ولد هبيرة.

حكاه ابن عبد البر عن مالك وهو بعيد. وأبعد منه قول من قال: أنه جعدة بن هبيرة. وقال ابن شريح[٢]: إنه كان من الشرذمة الذين قاتلوا

(١) ابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٨٩/٢١)، بتصرف.

(٢) كذا: "ابن شريح"– بالسين المهملة والحاء–، وينظر مثله في هدي الساري (٢٩٥)، ولعله تصحيف ناسخ، أوخطأ مطبعي، والله أعلم.

وتقدم قول ابن عبدالبر أنه ": أبو العباس ابن سريج القاضي" – بالشين =

خالدا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح وكانا من أحمائها[1].

وأجاب ابن حجر على رواية مالك: "فلان ابن هبيرة"، قائلا: وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ: "إني أجرت حموين لي"، قال أبو العباس ابن سريج وغيره هما: جعدة ابن هبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، كذا قال! وجعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله، لأنها كانت قد أسلمت، وهرب

=

المهملة والجيم، وسيأتي كلام ابن حجر – والعيني – وأفادتهما من ابن عبدالبر، والراجح – والله أعلم–: "أبو العباس ابن سريج القاضي"؛ ينظر ابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٨٩/٢١)؛ وابن حجر، "فتح الباري"، (٤٧٠/١)؛ ومحمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون)، (٦٣/٤).

(١) البدر المنير (١٦١/٩)؛ بتصرف، وينظر نحوه مختصرا ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٨/٥).

زوجها، وترك ولدها عندها. وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ. وجزم ابن هشام في "تهذيب السيرة": بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما: الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة. وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام، وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء؛ لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركا حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ. وقال الكرماني: قال الزبير بن بكار: "فلان ابن هبيرة" هو الحارث بن هشام، انتهى. وقد تصرف في كلام الزبير، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع: "فلان ابن هبيرة": "الحارث بن هشام"[(١)].

رجح ابن حجر قائلا: الذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا، كأنه كان فيه: "فلان ابن عم هبيرة"، فسقط لفظ: "عم"، أو كان فيه: "فلان قريب هبيرة"، فتغير لفظ: "قريب"، بلفظ: "ابن"، وكل من الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة؛ يصح

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، (١/٤٧٠)؛ وينظر مختصرا هدي الساري (٢٥٧، ٢٩٤)؛ وتلخيص الحبير (٤/١١٨).

وصفه بأنه ابن عم هبيرة، وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم[1].

المعاني والفوائد من حديث "إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة"[2]:

- قول أم هانئ رضي الله عنها: "عام الفتح" يعني: فتح مكة. قال ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن": وقوله – يعني الداودي–: "عام الحديبية وفاطمة ابنته تستره[3]" وَهْم من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، وهو عجيب منه، فالذي في الروايات كلها: "عام الفتح"[4]. وأجاب ابن حجر قائلا: وتعقبه ابن التين – يعني الداودي– بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي، وليس فيها إلا "يوم الفتح" على الصواب[5].
- يعد حديث "**إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة**" أحد الأدلة التي ذكرها ابن القيم على فتح مكة عنوة، وذكر

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، (٤٧٠/١)؛ وللاستزادة العيني، "عمدة القاري"، (٦٣/٤).

(٢) رتبت المعاني والفوائد على لفظ الحديث.

(٣) لم أجد هذه الرواية أو الإشارة إليها في الكتب التي تحت يدي.

(٤) ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٦١٣/١٨).

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٧٣/٦).

وجوها، منها: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح. . . ، وختمها بأدلة منها: حديث أم هانئ رضي الله عنها، ثم قال: وإمضاء النبي ﷺ إجارتها صريح في أنها فتحت عنوة. . . ، [(١)].

- قال النووي: فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه[(٢)].
- أفاد النووي من قول أم هانئ: "سلمت" قائلا: فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه[(٣)]. وقال الزرقاني: "قالت: فسلمت عليه فقال: " – يعني – بعد رد السلام ولم

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر. (ط١٤، بيروت: الرسالة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، (٣/١١٩-١٢٢)، مطولا.

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج". إشراف: علي عبدالحميد. (ط٣، بيروت: دار الخير، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، (٥/٣٤٥)؛ وينظر مختصرا عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"؛ شرح صحيح مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط٢، مصر: دار الوفاء، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (٣/٥٩)؛ والعيني، "عمدة القاري"، (٤/٦٤).

(٣) النووي، المنهاج"، (٥/٣٤٤).

تذكره للعلم به[1].

- قال القاضي عياض: فيه جواز السلام على المغتسل، ومثله المتوضئ بخلاف البائل والمتغوط[2].
- أفاد القاضي عياض من قول الرسول ﷺ: "من هذه؟ " قائلا: احتج من لم يجز شهادة الأعمى، ولا على الصوت بقوله: "هذه؟ "، ولم يعول على صوتها، ولم يعرفه، إذ لم يرها، وهذا لا حجة فيه جملة؛ لأن من يجيز الشهادة على الصوت إنما ذلك فيما حقق صاحب الصوت عليه، فأما مع عدم تحقيقه فلا، والنبي عليه السلام لم يحقق صوتها لبعد عهده بها، وقد تختلف الأصوات بعوارض وعلل وطول الزمان، وقيل: قد عرفها وهو من نوع اللطف والتودد[3].
- أفاد النووي من قولها: "أم هانئ بنت أبي طالب" قائلا: لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول

(١) الزرقاني، "شرح الزرقاني"، (١/٣٥٦).

(٢) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٣/٥٩)؛ وينظر نحوه النووي، المنهاج"، (٥/٣٤٥).

(٣) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٣/٥٨).

المستأذن: باسمه الذي يعرفه به [١].

- معنى "مرحبا": أي صادفت رحبا وسعة، وقد يزيدون فيه: وأهلا، أي: أتيت سعة وأهلا: أستأنس، ولا تستوحش، ورحب به إذا قال له: مرحبا[٢]. قال القاضي عياض: يستدل على جواز هذا القول، وبر الزائر والغريب، ولقائه بجميل القول[٣]. وقال النووي: فيه استحباب قول الإنسان لزائره "مرحبا" ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة[٤].
- فيه جواز كلام المغتسل، وقد كره العلماء كلامه على وضوئه وغسله، ولا حجة في هذا الحديث على إباحته أو الكراهة، إنما هو في كلام المغتسل غسلا شرعيا والنبي ﷺ إنما اغتسل هنا تنظفا من الغبار، واغتساله عليه الصلاة والسلام هذا إنما كان لما ناله

(١) النووي، المنهاج"، (٣٤٤/٥)؛ وينظر اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٥٨/٣)؛ والعيني، "عمدة القاري"، (٦٤/٤).

(٢) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٥٨/٣)؛ وابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٧/٥).

(٣) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٥٨/٣).

(٤) النووي، المنهاج"، (٣٤٤/٥)؛ وينظر نحوه ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٧/٥)؛ والعيني، "عمدة القاري"، (٦٤/٤).

من قَتَرَة الجيش[1]، ووهج الغبرة، وقد جاء مفسرا في الحديث: "فجاء وعلى وجهه وهج الغبار، فأمر فاطمة أن تسكب له غسلا "[2].

- قال العيني: قولها: "ثماني ركعات" بكسر النون وفتح الياء، قال الكرماني: ثمان ركعات، بفتح النون. قلت: حينئذ يكون منصوبا بقوله: "فصلى". وقال الجوهري: هو في الأصل منسوب إلى الثمن، لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، ثم إنهم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى يائي النسبة وعوضوا منها الألف، كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن، فثبتت ياؤه عند الإضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول: ثماني نسوة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع[3].
- عدَّ بعض الفقهاء صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة في الضحى – التي

(١) بقاف، وفوقيه مفتوحتين: الغبار الأسود، محمد طاهر الفَتَّنِي، "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، (ط٣، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، المكتبة الشاملة، (٢٠٦/٤).

(٢) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٥٩/٣).

(٣) العيني، "عمدة القاري"، (٦٢/٤، ٦٤).

ذكرتها أم هانئ ﵂ – هي "صلاة الفتح"، قال ابن القيم: فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة، اقتداء برسول الله ﷺ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه، فإنها قالت: "ما رأيته صلاها قبلها، ولا بعدها"(١). وقال ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن": وهذه الصلاة: صلاة الضحى كما جاء في بعض طرقه، وفي بعضها: "أنها صلاة الإشراق"، وهذا يرد قول من ادعى أنها صلاة الصبح(٢).

- قوله: "ملتحفا(٣) في ثوب"، وفي رواية أخرى بقوله: "قد خالف

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٦١)؛ وينظر للاستزادة اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٣/٥٩)؛ والنووي، المنهاج"، (٥/٣٤٦)؛ ابن حجر، "فتح الباري"، (٣/٥٣-٥٥)؛ العيني، "عمدة القاري"، (٤/٦٣).

(٢) ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٥/٢٨٨).

(٣) قال ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن": والتحفت بالثوب تغطيت به، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، والتوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به؛ لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما فعله الشارع وأمر به، واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف هذا، ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، وقد يقال: المعنى: عدم السقوط إذا ركع وإذا سجد، ابن =

بين طرفيه": وهذا الاضطباع، قال القاضي عياض: جواز الصلاة في الثوب الواحد[1].

- أفاد النووي من قولها: "فلما انصرف قلت: يا رسول الله،. . . " قائلا: أن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته؛ إلا أن يخاف فوتها[2].
- قولها: "زعم": معناه هنا ذَكَرَ أمرا لا أعتقد موافقته فيه[3]. قال ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن": وزَعَمَ زَعما، وزُعما[4]، ذكر خبرا لا يدري أحق هو أم باطل، وزعمت غير مزعم أي: قلت

=

النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٧/٥).

(١) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٥٩/٣)؛ والنووي، المنهاج"، (٢٣٢/٥)؛ وللاستزادة ابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٨٤/١٣-١٨٨)؛ وابن حجر، "فتح الباري"، (٥٣/٣-٥٥)؛ والعيني، "عمدة القاري"، (٦٢/٤).

(٢) النووي، المنهاج"، (٣٤٥/٥).

(٣) النووي، المنهاج"، (٣٤٥/٥)؛ وينظر مثله ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٧/٥).

(٤) مثلثة، وهي ثلاث لغات، ويقال: الضم لغة بني تميم، والفتح لغة الحجاز، ابن منظور، "لسان العرب"؛ والزبيدي، "تاج العروس"، مادة: زعم.

غير مقول، وادعيت ما لا يمكن. وكثر الزعم أيضا بمعنى القول[١]. وأضاف ابن حجر قائلا: فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، والأصل في "زعم" أنها

(١) ختم ابن النحوي كلامه بروايات تثبت استخدام الرسول ﷺ لها فقال: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: "زعم جبريل". وفي حديث ضمام بن ثعلبة: "زعم رسولك". وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "زعموا بئس مطية الرجل"، رواية وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي مسعود أو عن أبي عبد الله عن النبي ﷺ. ومعناه: أن من أكثر من الحديث مما لايصح عنده ولا يعلم صدقه، لم يؤمن عليه الكذب، ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٥٦٧/٢٨).

وتعقبه ابن حجر قائلا: كأنه يشير -يعني البخاري- إلى حديث أبي قلابة، قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل"، أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعا، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ، فتح الباري (٥٥١/١٠). أخرجه البخاري في الصحيح من طريق القعنبي، مختصرا، بلفظ: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره، فقال: "من هذه"؟ فقلت: أنا أم هانئ، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، (٦٤/١).

تقال في: الأمر الذي لا يوقف على حقيقته[1].

- قال القاضي عياض: قولها: "ابن أمي": إخبار بأخص النسب وتأكيد الحرمة والقربى، لكونه شقيقا مشاركا في جواز الرحم من الأم[2]. وأضاف النووي: لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم وهو موافق لقول هارون عليه السلام: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ سورة طه (٩٤)[3].

وقال العيني: قوله: "ابن أمي"، وفي رواية الحموي: "ابن أبي"، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي رضي الله تعالى عنه، من الأب والأم[4].

- قال العيني: قوله: "إنه قاتل" لفظ: "قاتل" اسم فاعل، لا ماض، من باب المفاعلة، والمعنى أنه عازم لقتله، لأنه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت، ولكن لما عزم على التلبس بالفعل أطلقت عليه القاتل[5].

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، (٥٥١/١٠).

(٢) اليحصبي، "إكمال المعلم"، (٥٨/٣).

(٣) النووي، المنهاج"، (٣٤٤/٥)؛ وينظر نحوه ابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٧/٥).

(٤) العيني، "عمدة القاري"، (٦٢/٤).

(٥) المصدر السابق (٦٢/٤).

- قال العيني: "أجرته"[(١)] بالفتح بدون المد، ولا يجوز فيه المد، لأنه إما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والإزالة، يعني لسلب الفاعل على المفعول أصل الفعل، نحو: أشكيته أي: أزلت شكايته؛ وإما من الجوار بمعنى: المجاورة[(٢)].
- قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة. وهو قول أحمد وإسحق أجاز أمان المرأة والعبد. وقد روي من غير وجه. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد. وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم[(٣)]. قال أبو عيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم[(٤)].
- ذكر ابن عبدالبر أقوال العلماء في جوار أم هانئ رضي الله عنها فقال: فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه

(١) سبق معنى الجوار في المبحث الثاني.
(٢) المصدر السابق (٦٢/٤)، (٩٢/١٥).
(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني.
(٤) الجامع، "الجامع الصحيح" (١٤٢/٤).

جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة: بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله، لأمان من يجوز أمانه. وفي قوله: "قد أجرنا من أجرت": دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها: من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها: "قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت"؛ كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فهذه حجة من ذهب هذا المذهب[1]، قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث، والله أعلم[2].

(١) وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه. فمن حجتهم: قوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم"، قالوا: فلما قال: "أدناهم" جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، واحتجوا أيضا بحديث عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. ومن حجتهم أيضا: بحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"، ابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٨٧/٢١).

(٢) ابن عبدالبر، "التمهيد"، (١٨٧/٢١)، بتصرف يسير؛ وينظر مختصرا ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٧٣/٦)؛ وللاستزادة؛ اليحصبي، "إكمال المعلم"، =

- قال العيني: "وذلك ضحى" بضم الضاد وتنوين الحاء. واعلم أن معنى "الضحاء" بالفتح، والضحوة والضحى، أما الضحى: فهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، وأما الضحوة: فهو ارتفاع أول النهار، وأما الضحى فما فوقه[1].

=

(٥٩/٣)؛ والنووي، المنهاج"، (٣٤٥/٥)؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد (٨٩/٥)؛ وابن النحوي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (٢٨٩/٥)، (٦١٤/١٨)، (٥٦٨/٢٨)؛ وابن حجر، "فتح الباري"، (٢٧٣/٦)؛ والعيني، "عمدة القاري"، (٦٤/٤)، (٩٣/١٥)؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ)، (٢٣٧/٥).

(١) العيني، "عمدة القاري"، (١٩١/٢٢)، وينظر نحوه (٢٣٦/٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي لولاه ما نطق لسان، ولا جرى قلم عالم أو إنسان، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، ثم أما بعد. . . فقد عشت رحلة ممتعة عبر بحر السيرة النبوية، وبحر الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، سبق إليهما العلماء، واستنارت بهما الصحف، وانبرت عليهما الأقلام. وما قدمته في **بحث: "إجازة رسول الله ع لجوار أم هانئ ك في السنة"** ما هو إلا قطرة في بحر! خضت أمواجه عملا بقوله سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا . . . (١١٠)﴾ سورة الكهف.

فهذا جهد المقل، عرضت فيه رأيي، وأدليت بقضية من قضايا أمتي ألا وهي قضية: **دور المرأة** التي خلقها الله – سبحانه وتعالى – خلقا موازيا للرجل، ونصوص القرآن والسنة ساطعة بهذا.

إن المتتبع للعقد الأخير من هذا القرن يجد تسارعا في الانفتاح على العالم لم يسبق إليه في شتى المجالات، وفيه خطر على النساء خاصة، وهذا الانفتاح سلاح ذو حدين! فعلينا نحن المسلمين تقويم الجانب السلبي، واستثمار الجانب الإيجابي بتوظيفه لإظهار عظمة الإسلام وسماحته، لنشره للعالمين؛ لهذا وغيره أوجد علماء أصول الفقه

والفقهاء في القديم مع مصادر التشريع المتفق عليها[1] مصادر تشريع مختلف فيها. لذا ينبغي للمفتي والفقيه والعالم أن لا يتجاهلها أو يقتصر على بعضها، فضلا عن الجهل بها؛ خدمة لما يستجد في حياتنا من قضايا معاصرة، فيجد المفتي والفقيه سبيلا لحلها، وذلك بإنزالها على المصادر المختلف فيها، وهذا هو الفهم الحقيقي للإسلام، وبهذا تتحقق عالميته بصدور قرارات جديدة في المملكة العربية السعودية لصالح المرأة، وموافقة لتعاليم الشريعة، والله أعلم.

وجدت في حديث "إجازة الرسول ﷺ لجوار أم هانئ رضي الله عنها في السنة"، التالي:

١. إجراء من الرسول ﷺ يوم فتح مكة لحكم أم هانئ، وإقرار بمشاركتها، تعزيزا لدورها؛ فأصبح موقفها بضوابطه دليلا شرعيا على مر العصور. وأصبح موقفها أحد الأدلة على تكريم المرأة، فبعد أن كان الرجل في الجاهلية إذا مات أبوه. . . وترك امرأته، فإن سبق وارِث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها، أو ينكحها فيأخذ مهرها . . .؛ فأصبحت المرأة في الإسلام تجير رجلا مشركا، وترمي ثوبا عليه لتحميه، **ويجيز الرسول ﷺ جوارها! !**

(١) الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢. استدل غالب العلماء من حديث "جوار أم هانئ رضي الله عنها" على: جواز أمان المرأة على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد؛ والتوفيق بين القولين: إن من ردَّ أمانها يكون بالنظر إلى حال المرأة لما يعتريها من ضعف، وفي عصرنا الحاضر ينظر إلى ما استجد من انفتاح على العالم، وحروب بين أهل الإسلام وأهل الكفر، والله أعلم.

٣. بدراسة طرق حديث "جوار أم هانئ رضي الله عنها " وجت طرقا منها المقبول والمردود، إلا أن متن الطرق المقبولة صحيح، وما ناقض بعض متنه في الظاهر فطريقه ضعيف، والله أعلم.

٤. لم تخرج روايات حديث جوار أم هانئ رضي الله عنها عن إجارتها لـ "رجل" أو "رجلين" عن ثلاثة أشخاص، واختلف فيهما على قولين: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة، والقول الثاني: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

٥. التوفيق بين الروايات في إجارة أم هانئ لـ"رجل، أو "رجلين": اتفق المصرحون أن المبهم في المتن هو "الحارث بن هشام"؛ لما له من المكانة على غيرهما، فكأن من كان معه كان تبعا له، والله أعلم.

٦. عد بعض الفقهاء صلاة النبي ﷺ التي ذكرتها أم هانئ رضي الله عنها في الحديث هي: "صلاة الفتح"، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوها عقيب الفتح؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

التوصيات

بعد أن عشت في رحاب السنة، والسيرة النبوية بتقليب صفحات الكتب؛ للبحث عن حديث "**إجازة الرسول** ع **لجوار أم هانئ** ك **في السنة**"، وتعرفت على شخصيتها، وعلى معنى الجوار؛ **وجدت التالي**:

١. يعد موضوع الجوار من الموضوعات التي تؤكد عظمة الإسلام في جوانب متعددة، ويحتاج إلى دراسة حديثية وافية.
٢. إعداد برامج ثقافيه تسهم في تبديل نظرة الانتقاص من المرأة، وأنها قاصرة حال تعدد الأدوار؛ لتحقق توازنا مجتمعيا، بدلا من تعايش صراع الأدوار التي تقوم بها.
٣. نظرا لإقبال الشباب من الجنسين على التعليم الجامعي في المملكة العربية السعودية، ولاعتماد مقرر الثقافة الإسلامية في غالب الجامعات، ولأهميته تستبدل بعض مفرداته بموضوعات الساعة التي يحتاجها الشباب.
٤. توعية المجتمع بأن الأنظمة والقرارات الجديدة الصادرة في المملكة العربية السعودية في ظل الشريعة الإسلامية تسعى للنهوض بكافة قطاعات الدولة لتحقيق التنمية المستدامة؛ وتمنح حقوقا، وامتيازات للمرأة، وفي المقابل تكلفها بمسؤوليات! من أهمها: الرقابة الذاتية. والبعد عن الازدواجية للحفاظ على الهوية

الإسلامية. وتقبل الطرف الآخر دون تأثر سلبي؛ لتصبح قدوة، لأنها من أمة وصفت: بخير أمة أخرجت للناس. ولبناء تنمية مستدامة تكوَّن لجان على مستوى المملكة من عدة تخصصات؛ لتحدد أهم مشكلات الشباب من الجنسين لوضع برامج لحلها.

٥. ذكر المترجمون تأخر إسلام أم هانئ ك. وقالوا: أسلمت يوم الفتح، ولم تكن من المهاجرات. وفي نظري أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وبحث، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على معلم البشرية، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأزدي، محمد بن الحسن، ابن دريد. "جمهرة اللغة"، (ط١، مكتبة المثنى، بغداد، بدون).

الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق، أبو عوانة. "المسند". (ط١، حيدر آباد، الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ"، رواية أبي مصعب الزهري، مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. ، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ"، رواية يحيى الليثي. ترتيب: فاروق سعد. (ط٢، بيروت: دار الأفاق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الأصبهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". إشراف: محمد أحمد خلف الله. (ط١، مصر: مكتبة الأنجلو، بدون).

الإفريقي، محمد بن مكرم، ابن منظور. "لسان العرب". (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

الأندلسي خلف بن عبد الملك، ابن بشكوال. "الغوامض والمبهمات". تحقيق: محمود مغراوي. (ط١، جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الأندلسي، علي بن أحمد، ابن حزم. "جوامع السيرة"، وخمس رسائل أخرى لابن حزم. تحقيق: إحسان عباس، وآخر. (ط١، مصر: دار المعارف، بدون).

الأندلسي، عمر بن علي، ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن". "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: أحمد بن سليمان أيوب. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الأندلسي، عمر بن علي، ابن النحوي الشهير بـ "ابن الملقن". "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". (ط١، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير"، (ط١، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. الصحيح، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، عناية محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق، ١٤٢٢هـ).

البُستي، محمد بن حبان، "الثقات"، (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

البُستي، محمد بن حبان، "الصحيح"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).

البغدادي، أحمد بن علي، أبو بكر. "المتفق والمفترق". تحقيق: محمد صادق الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). المكتبة الشاملة.

البغدادي، محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. (ط١، بيروت: دار صادر، بدون).

البغدادي، محمد بن سعد. "الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك"، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، تحقيق ودراسة: عبد العزيز عبد الله السلومي. (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ، المكتبة الشاملة).

البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر. "السنن الكبير". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. "الأمن في حياة الناس، وأهميته في الإسلام". (لا يوجد طبعة أو تاريخ. تعد من الدراسات القديمة

لأن لمؤلفها قدمها منذ كان وزيرا للشؤون الإسلامية) من الموقع: https: //d1. islamhouse. com/data/ar/ih_books/ single/ ar_almn_fe_hiat_alnas. pdf

الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى. الجامع، "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد محمد شاكر. وآخرون، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، بدون).

الجرجاني، عبدالله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الجزري، المبارك بن محمد، ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).

الجزري، علي بن محمد، ابن الأثير. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله. "مسند الموطأ". تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وآخر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م). المكتبة الشاملة.

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مركز البحوث. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥-٢٠١٤م).

الحميدي، عبد الله بن الزبير. "المسند". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، بدون).

الحنظلي، عبد الله بن المبارك. "الجهاد". تحقيق: نزيه حماد. (دار النور: بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

الخرساني، حميد بن مخلد، ابن زنجويه. "الأموال". تحقيق: شاكر ذئب فياض. (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

الدار قطني، علي بن عمر. "أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم". تحقيق: هشام بن علي. (ط١، الشارقة: مكتبة أهل الحديث). المكتبة الشاملة.

الدار قطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: أبي المنذر خالد المصري. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

الدمشقي، إسماعيل بن عمر، ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الدولابي، محمد بن أحمد. "الكنى والأسماء"، تحقيق: نظر الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي

محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، بدون).
الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد الدكن، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م).
الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ). المكتبة الشاملة.
الزبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، المكتبة الشاملة.
الزرعي، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر. (ط١٤، بيروت: الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح الزرقاني على موطأ مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
زيدان عبدالكريم. "الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: إدارة إحياء المآثر العلمية. (ط٢، الهند: المكتبة الإسلامية،

١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود. "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (ط١، مصر: السعادة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود. "المراسيل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ). المكتبة الشاملة.

شاكر، أحمد محمد، أبو الأشبال. "الباعث الحثيث" شرح اختصار علوم الحديث. لابن كثير. (ط٣، مصر: محمد علي صبيح، بدون).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، للنووي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ٤٩م)، المكتبة الشاملة.

الشيباني، أحمد بن محمد، ابن حنبل. "المسند"، مسند الإمام أحمد. تحقيق: جمعية المكنز الإسلامي. (ط١، جدة: دار مكنز الجزيرة، ١٤٢٨هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦-٢٠١٥م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة

الأحكام". لابن حجر، (بدون، دار الحديث، بدون) المكتبة الشاملة، (٤٨٩/٢).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، وأخر. (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير"، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق: محمد شكور الحاج أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، الموصل: الزهراء الحديثة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار. (ط١، القاهرة: الأنوار المحمدية، بدون).

الطيالسي، سليمان بن داود. "المسند". تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

العبسي، عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة. "المصنف، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة. "تحفة التحصيل في ذكر رواة

المراسيل". تحقيق: عبد الله نوارة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، بدون). المكتبة الشاملة.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل. "ذيل ميزان الاعتدال". تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي. (ط١، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة. (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). المكتبة الشاملة.

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: عبدالله هاشم اليماني. (ط١، القاهرة: الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. (ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). أعيد تجليد الكتاب بمكتبة الحرم ولا يوجد اسم المطبعة.

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري". تصحيح: محب الدين الخطيب، وآخرون. (ط١، مصر: المطبعة السلفية، بدون).

العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر. "لسان الميزان". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون).

العلائي، خليل بن كيكلدي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، بدون).

الفاسي، محمد بن أحمد. "الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة". تحقيق: علي عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م).

الفَتَّنِي، محمد طاهر. "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار". (ط٣، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)، المكتبة الشاملة.

الفتوحي، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المكتبة الشاملة.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٢، بدون، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

القاضي، أبو طالب. "علل الترمذي الكبير"، ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: حمزة ذيب مصطفى. (ط١، الأقصى: الأردن، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

القرشي، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن، بدون). المكتبة الشاملة.

القرطبي، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وآخرون. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الأوس، بدون).

القرطبي، يوسف بن عبد الله، ابن عبدالبر. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

القزويني، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة"، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القزويني، محمد بن يزيد، ابن ماجة. "السنن". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله "، الصحيح، (ط١، بيروت: دار طوق، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م).

الكبيسي، خليل رجب. "السلام الدولي في الإسلام"، دراسة تأصيلية مقارنة. (ط١، عمان: دار مجد، ٢٠١٨م). من الموقع: https: //books. google. com. sa/books?isbn=9796500325132

الكلاباذي، أحمد بن محمد. "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ) المكتبة الشاملة.

الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزي. "القوانين الفقهية". (بدون)، المكتبة الشاملة.

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير"، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض، وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المكتبة الشاملة.

محمد، حافظ إبراهيم. "ديوان حافظ". عنى بنشره: محمود توفيق. (ط٢، مصر: مطبعة المعاهد، ١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م).

المخزومي، عبيدالله عبدالكريم، أبو زرعة الرازي. "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي النبوية". تحقيق: سعدي الهاشمي. (ط١، المدينة النبوية: المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

المري، يحيى بن معين. "التاريخ"، يحيى بن معين وكتابه التاريخ. تحقيق: أحمد نور سيف. (ط١، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مع

النكت الظراف على الأطراف"، لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: سهيل زكار، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الفكر. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

المعافري، عبد الملك بن هشام. "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون. (ط١، بيروت: دار الخير، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة". (بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، المكتبة الشاملة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع"، لموفق الدين بن قدامة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المكتبة الشاملة.

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى السنن الصغرى". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل،

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

النووي، يحيى بن شرف. "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، إشراف: علي عبدالحميد. (ط٣، بيروت: دار الخير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود، ابن الجارود. "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥-٢٠١٤م).

النيسابوري، محمد بن إسحاق، ابن خزيمة. "الصحيح"، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).

الهروي، القاسم بن سلاّم. "الأموال". تحقيق: خليل هراس. (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

الواقدي، محمد بن عمر. "المغازي". تحقيق: مارسدن جونس. (ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦٥م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، "شرح

صحيح مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط٢، مصر: دار الوفاء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون) المكتبة الشاملة.

الدوريات:

رضوان، إسماعيل سعيد. "الأمن في السنة النبوية". غزة، فلسطين: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (٢٠١٢م). من الموقع: ttps: //journals. iugaza. edu. ps/index. php/IUGJIS/article/view/1317

Bibliography

The Holy Quran.

Al-Abbsi ،Abdullah Bin Muhammed ،'Abu Bukar Bin 'abi Shaybah. "Almusanaf ،Alkitab Almusanaf fee Al'ahadeeth Wa Alathar". (First Edition ،Dar Al Salafia: Alhind ،1403h-1983m).

Al-Ainaa ،Mahmud bin Ahmad ،Badr al-Din. "amadat alqari sharah sahih albkhary". (1edition ،Beirut: Dar Ihya Alarabi ،badun).

Al-Alaie ،Khalil Bin Kekldy. "Jamie Altahsil Fee Ahkam Almrasil". Tahgeeg: Hamdi Alsulafi. (Third Edition ، Beirut: Alam Alkutub ،1426h -2005m).

Al-Aqeeli ،Mohammed Bin Amro. "Alduafa Alkabyr". Tahqeeq: Abdul Muati qala'aji. (First Edition ،beiurt: Dar Alkutub Alilmiah ،badun).

AL'Asbahani ،Ahmed Bin Abdullah: Abu Naeim. "Ma'arifat Alsahaba". Tahgeeg: Adel Bin Yousuf Alazazi. (First Edition ،Riyadh: Dar Al Watan ،1419h – 1998m).

Al-Asbahani ،El-Hussain Bin Muhammed. "Almufaradat Fee Ghareeb Alquran". Ishraf: Mohammed Ahmed khalf Allah. (First Edition ،Egypt: The Angelo Library ،bedoon).

AL-Asbahi ،Malik Bin Ans. "Almuwata": Riwayat Yahia Allythi. Tarteeb: Faruq Saad. (Second Edition ،Beirut: Dar Al'afaq ،1401h-1981m).

AL-Asbahi ،Malik Bin Ans. "Al-Muwat'a": Riwayat 'Abi Mus'b Al-Zahri ،Muqarnah Birwayat Yahia bin Yahia Allythi. Tahgeeg: Markaz Albuhooth Wa Taqniyat Alma'aloomat (First Edition ،Alqahira: Dar Altaasiul ،1437h-2016m).

Al-Asglany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Fatah Albari Beshurh Saheeh Al'imam Abi Abdallah Mohammed

Bin Ismail Albukhary". Tasheeh: Muhebu Aldiyn Alkhatib ،And others. (First Edition ،Egypt: Almatba Alsulafia ،budun).

Al-Asglany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Tahdhib Altahdhib". (First Edition ،Beirut: Dar Al Fikr ، 1404ha-1984m).

Al-Asglany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Taqreeb Altahdhib". Investigated by: Abdul Wahab Abdul Latif. (Second Edition ،1395h - 1975m). The book was re-bound at the Haram library and the name of the printing press is missing.

Al-Asglany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Altakhlees Alhabir Fee Takhreej Ahadeeth Alrafie Alkubeer". Investigated by: Abduallah Hashim Alyamani. (First Edition ،Alqahira: Altebaah Alfanniah Almutahiddah 1384h -1964m).

Al-Asglany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Lesan Almyzan". Investigated by: Abdul Fattah 'Abu ghuddah. (First Eition ،Beirut: Dar al-Bashaeir Alislamiah ،1423h -2002m).

Al-Asglany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Taereaf Ahal Altaqdis Bimaratib Almawsoufine Be Altadlees". Investigated by: AbdulGhaffar Sulaiman Albandari. (First Edition ،Beirut: Scientific Book House ،1405h-1984m).

Al-Asqlany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "'Ithaf Almuharah Bilfawayd Almubtakara Min Attraf Alasharah". Investigated by: Mujamma Almalik Fahad Letibatt Almushaf Alshareef. (First Edition ،Al Madina: 1415h - 1994ma). Al Maktabah Al Shamillah.

Al-Asqlany ،Ahmed bin Ali ،Ibn Hajar. " tghaliq altaeliq ealaa sahih albkhary" Investigation: Said Abdul Rahman Musa Al-Qazaki ،(First Edition ،Beirut: Islamic Office ،1405 h).

Al-Asqlany ،Ahmed Bin Ali ،Ibn Hajar. "Al'isabah fi Tamyeez Alshaba". Tahqiq: Mohammed Bin Abdul-Mohsen Alturki ،Markaz Al buhooth Wa Alderasat Alarabia Wa Alislamiah ،(First Edition ،Alqahira: Dar Hajar ،1429h-2008m). Al makatabah Alshamilah.

Al-Azdi ،Mohammed Bin Alhusn ،Abin Duraid. "Jamhartt Allughah" (First Edition ،Maktabat AL-Muthanna-Baghdad).

Al-Baghdadi ،Ahmad bin Ali ،'Abu Bakar. "Almutafiq Walmuftaraq". Investigated by: Mohammed Sadiq Al Hamidi. (First Edition ،Demashq: Dar Alqadiry ، 1417h - 1997ma). Almaktabah Alshamilah.

Al-Baghdadi ،Mohammed Bin Saad ،Ibn Saad ، "Altabaqah Alrrabieah Min Alsahabah Miman Aslam end Fath Makkah Wama ba'ad Thalik" ،The complementary part of the Tabaqat of Ibn Saad. Investigation and Study: Abdel Azeez Abdullah Al-Sulumi. (Taif: Maktabat Alsideequ ،1416h ،Al makatabah Alshamilah).

Al-Baghdadi ،Mohammed Bin Saad ،Ibn Saad. " Altabaqat Alkubra". (First Edition ،Beirut: Dar Sadir ، bidun).

Al-Bihaqi ،Ahmed Bin Al-Hussain ،'Abu Bukr. "Alsunnun Alkabir". Investigated by: Abdallh bin Abdel-Mohsen Alturky. (First Edition ،Riyadh: Alam Alkutub ،1434h - 2013m).

Al-Bukhari ،Mohammed bin Ismail. "Altaarikh Alkabir" ، (First edition ،Hyderabad ،Aldakn: Dairatt Alma'arif Al Uthmaniah ،1360h).

Al-Bukhari ،Mohammed bin Ismail. Alsaheeh ،"Aljamie Almusnad Alsaheeh Almukhtasar Min Umoor RASUL ALLAH PBUH Wsunnataho Wa Iyammho " ، Inayatt Mohammed Zuhair Al - Nasser. (First

Edition ،Beirut: Dar Tawg،
1422h).
Al-Busty ،Mohammed Bin Hiban ،Ibn Hiban. "Al-Thiqatt" ،(First Edition ،Hyderabad ،aldukn Alhind ، Dairatt Alma'arif Al Uthmaniah ،1397h - 1977m).
Al-Busty ،Mohammed Bin Hiban ،Ibn Hiban. "Al-Saheeh" ،Al'ihsan fee taqreeb Saheeh Ibn Hiban. Investigated by: Center for Research and Information Technology. (First Edition ،Alqahira: Dar altaasil ، 1435h-2014m).
Al-Daar Gutnni ،Ali Bin Omar. "Al Illal Alwaridah Fee Al'Aheedth Alnabawiyaha". Investigated by: 'Abi Almunadhir Khalid Almasri. (First Edition ،Riyadh: Dar Taibaha ،1432h - 2011m).
Al-Daar Gutnni ،Ali Bin Omar. "Ahadeeth Almuwta Wa Thiker Itifaq Alruwat Un Malik Waikhtilafuhum Feeh Waziadatuhum Wanuqsanuhim". Investigated by: Hisham Bin Ali. (First Edition ،Alsharqah: Makatabat Al- Alhadeeth). Almakatabah Alshamillah.
Al-Demashqi ،Isamail Bin Omar ،Ibn katheer. "Tafsir Alquran Alazeem". Investigated by: Mohammed Hussain Shams Aldiyn. (First Edition ،Beirut: Dar Alkutub Alilmiah ،1419h).
Al-Dhahabi ،Mohammed Bin Ahmed. "Myzan Al Iitidal fee Naqd Alrejal". Investigated by: Ali Mohammed Albajawy. (First Edition ،Beirut: Dar Alma'arifah ، bdwn).
Al-Dhahabi ،Mohammed Bin Ahmed. "Seiar A'alam Alnubala"'. Investigated by: Shu'aib Al'arnaouty. (Eleventh Edition ،Beirut: Muasasat Alresalah ، 1417ha-1996ma).
Al-Dulabi ،Mohammed Bin Ahmad. "Alkuna Wal'asma"' ، Investigated by: Nazar Alfarabi. (First Edition ،Beirut: Dar Ibn Hazam ،1421h - 2000m).

Al-Eraqi ،Abdul Raheem Bin Ulhussain ،Abu Alfadl Zin Udeen. "Dhile Mizan Alaetidal". Investigated by: Abdul Gayoom Abdurrab Alnabi. (First Edition ، Makkah: Markaz Albahath Al Ilmi Wa Ihya Al Turath ،jamiat Umm Al Qura ،1406h).

Al-Eraqi ،Ahmed Bin Abdul Raheem ،'Abu Zara'a. "Tuhfatt Altahseel Fee Theker Ruwat Al Maraseel ". Investigated by: Abdullah Nawarra. (First Edition ، Riyadh: Maktabat Al - Rasheed ،bdwn). Al Maktabah Al Shamillah.

Al-Fasi ،muhammad bin Ahmad Al Zahoor Al Muqtatifa min Tareekh Makkah ،Al Myshrifa ،Tahqeeq: Ali Umar ،Al Qahira ،Maktaba Al thaqafa Al Diniya ، 1422 H ،2001 M.

Al-Fatni ،Muhammad Taher. " bhar majmae al'anwar fi gharabat altanzilat wal'akhbar" (Third Edition ،India: The Library of the Library of the Ottoman Knowledge ،1387 - 1967) ،the comprehensive library.

Al-Firuzabadi ،Mohammed bin Yaqoub. "Alqamous Almuhyt". (Second Edition ،badun ،1371h - 1952m).

Al-Ftoohi Muhammad Bin Ahmad Al Shaheer be Ibn Al NaJJar ،" Muntaha Al ،Iradaat Tahqeeq Abdullah bin Abdul Muhssin Al Turky ،Beroot Moassasa Al Rissala 1419 H ،1999 M ،Al Maktaba Al Shamila.

Al-Hakim ،Mohammed Bin Abdullah. "Almustadruk Ala Alssaheehyn". Tahgeeg Markaz Albuhooth ،(First Edition ،Alqahira: Dar Altaasiel ،1435-2014m).

Al-Hanzaly ،Abdullah Bin Almubarak ،Ibn Almubarak. "Aljehad". Investigated by: Nazih Hammad. (Beirut: Dar Alnwr ،1391h - 1971m).

Al-Harawi ،Alqasim Bin Sallam. "Alamwal". Tahgeeg: Khalil Haras. (First Edition ،Alqahira: Maktabat Alkuliyatt Alazahariyah ،1388h - 1968m).

Al-Humaydi ،Abdullah bin Al Zubair. "Almsnad". Investigated by: habib Urahman Al-A'azami. (First Edition ،Al Medina Almunawarah: Almaktabah Al Salafiah ،bedun).

Al-Hythami ،Ali Bin 'Abi Bakur. "Majm'a Alzawaiyd Wa Manba'a Alfawaiyd". (Third Edition ،Beirut: Dar Alkutub Alilmiyah ،1402h - 1982m).

Al-Ifreegi ،Muhammed Bin Mukram ،IbnManzoor. "Lessan Al Arab". (First Edition ،Al Kuait: Dar Alnawader ،1431h - 2010m).

AL-Ispharianiٍ ،Ya'aqoob Bin I'shaq ،Abu Awana. " Al-Musand". (First Edition ،Hyderabad ،Deccan ، Jamaieyat Daierat Alma'arif Aluthmaniah ،1362H).

Al-jawahri ،Abdulrahman Bin Abdullah. "Musnad Almuwta". Tahgeeg: Lutfi Bin Mohammed Alsagihir ، and Other. (First Edition ،beiurt: Dar Al Gharb Al Islami ،1997m). Almaktabah Alshamilah.

Al-Jazri ،Ali Bin Mohammed ،Ibn Alathir. "Assad Al Gabbah Fee ma'arifatt Alsshabah". (First Edition ، Beirut: Dar Al Fiker ،1409h-1989m).

Al-Jazri ،Almubarak Bin Mohammed ،Abu Alsa'adat Ibn Al'athir. "Alnihayah Fee Ghareeb Alhadeeth Walathar". Investigated by: Tahir Ahmed Alzawi. (First Edition ،Alqahira: Dar Ihya Alkutub Alarabiah ، 1383h-1963m).

Al-Jurjani ،Abdallah Bin Uday ،Ibn Uday. "Alkamil fee Dhuafa' Alrjal". (Second Edition ،Beirut: Dar Al Fiker ،1405h - 1985m).

Al-Kbubaisi ،Khalil Rajab. "Alsalam Alduwali Fee Al'islam" ،Derassah Tasseelyah Muqaranah. (First Edition ،Oman: Dar Majd ،2018m). Of the site: https: //books. google. com. sa/books?isbn=9796500325132

Al-Khurasani ،Hamid Bin Mukhled ،Ibn Zanjwaih. "Al'amwal". Investigated by: Shakir Theeb Fayadh.

First Edition ،Riyadh: Markaz Almalik Faisal Lilbuhooth Wa Aldirast Alislamiah ،1406h- 1986m).

Al-Klabadhy ،Ahmed Bin Mohammed ،'Abu Nasur. "Alhidaya wal'irshad Fee ma'aerifat 'Ahl Althiqah Walsadad". Tahgeeg: Abdullah Alliythi. (First Edition ،Beiurt: Dar Almarifah ،1407h) Almaktabah Alshamilah.

Al-Kulbi Muhammad bin Ahmad Ibn Jizi ،"Al Qawanin Al Faqhiya" ،Bidon Al Maktaba Al Shamila.

Al-Ma wardi Ali Bin Muhammad ،Al Hawi Al kabeer ،Fi Fiqah MaDhhab Al Imam Al Shafii. Wa Howa Sharah Mukhtasar Al Muzzni ،Tahqeeq Ali Muhammad Muawad wa Akhir ،Beroot ،Dar Al Kutab Al Ilmiya ، 1419 H ،1999 M. Al Maktaba Al Shamila.

Al-Makhzoumi ،Obeid Allah Abdelkrim ،'Abu Zaraa Alrrazi. "Abu zaraa Alrrazi and juhudah Fee Alssuna" Maa Tahgeeg Kitabaho AldhuAlbardhaie Alnabawiyah. Tahgeeg: Saadi Alhashimi. (First Edition ،Medina: Almajlis AlIlmy ،Aljamieah AlIslamiyah ،1402h-1982m).

Al-Miri ،Yahia Bin Mueayn. "Altareekh" ،Yahia Bin mueayn Wa kitabihi Altareekh. Tahqiqa: Ahmed Nour Saif. (First Edition ،Umm Al Qura University ، Makkah: Markaz Albahth Aleilmi Wa Ihya' Alturath Al'islami ،1399h- 1979m).

Al-Mizzi ،Yousuf Bin Abdulrahman. "Tahadheeb Alkamal Fee 'Asma' Alrejal". Tahgeeg: Suhail Zokar ،And others. (First Edition ،Beirut: Dar Al Fiker. 1414h - 1994m).

Al-Mizzi ،Yousuf Bin Abdulrahman. Tuhfat Al'ashraf Bemaerifat Al'atraf ،Maa Alnukat Alziraf Ala Al'atraf" ،Le Ibn Hajar Alasqlany. Tahgeeg: Abdul Sammad sharafuldien. (Second Edition ،Beirut:

Almaktab Alislami ،1403h - 1983m).
Al-Muafiri ،Abdul Malik Bin Hisham ،Ibn Hisham. "Alssira Alnabawia". Taheeh: Mustafa Alsaqa ،And others. (First Edition ،Beirut: Dar Alkhair ،1412h - 1992m).
Al-muqadsi Abdur Rahman Bin Ibrahim ،Al oda ،Sharah Al Omda ،Bidon Al Qahira Dar ul Hadees ،1424 H ، 2003 M ،Al Maktaba Al Shamila.
Al-Nawawi ،Yahia Bin Sharf. "Al'adhkar Almuntakhabah Min Kalam sayed Al'abrar". (First Edition ،Beirut: Dar Alkitab Alarabi ،1399h- 1979m).
Al-Nawawi ،Yahia Bin Sharf. "Alminhaj Fee Shurh Saheeh Muslim Bin Alhajaj" ،Ishraf: Ali Abdul Hamid. (Third Edition ،Beirut: Dar Alkhair ،1416h-1996m).
Al-Nisabouri ،Abdullah Bin Ali Bin Aljaroud ،Ibn Aljaroud. "Almuntaqa Min Alsunan AlmusnadAh An Rasul Allah ". Tahgeeg: Markaz Albuhouth Wa Taqniyatt Alma'alomat. (First Edition ،Alqahira: Dar Altasil ،1435h-2014m).
Al-Nisabouri ،Mohammed Bin Ishaq ،Ibn khuzayma. "Alsaheeh" ،Saheeh Ibn khuzayma ،Tahgeeg: (Markaz Albuhouth Wa Taqniyatt Alma'alomat). (First Edition: Alqahira: Dar Altaasil ،1435h-2014m).
Al-Nisai ،Ahmed Bin Shuieb. "Almujtaba Alsunan Alsughra". Tahgeeg: Markaz Albuhouth Wa Taqniyatt Alma'alomat ،(First Edition ،alqahira: Dar Altaasil ، 1433h-2012m).
Al-Nisai ،Ahmed Bin Shuieb. "Alsunan Alkubra". Tahgeeg: Markaz Albuhouth Wa Taqniatt Alma'alomat. (First Edition ،Alqahira: Dar Altaasil ، 1433h-2012m).
Al-Qadhi ،'Abu talb. "Elal Altermidhi Alkabeer" ،Tartib: Abi Talab Alqadhi ،Tahgeeg: Hamza Dhib Mustafaa.

(First Edition ،Al'aqsa: Jordan ،1406h - 1986m).

Al-Qasheeri ،Muslam Bin Alhajaj ،Abu Alhasn. "Almusnad Alsaheeh Almukhtasar Min Alsunan Benaql Aladl Anni Aladl Ann Rasul Allah " ، Alsaheeh ،(First Edition ،Bieurt: Dar Tawq ،1433h-2013m).

Al-Qazweeni ،Ahmed Bin Faris ،Ibn Faris. "Magayees Allughah ": Muajam Maqayees Allughah. Tahgeeg: Abdulsalam Haroun. (First Edition ،Beirut: Dar Al Fikr ،1399h -1979m).

Al-Qazweeni ،Mohammed Bin Yazeed ،Ibn Maja. "Alsunan". Tageeg: Markaz Albuhouth Wa Taqaniyat Alma'aloumat. (First Edition ،Alqahira: Dar Altaaseel ،1435h -2014m).

Al-Qurashi ،Abdulrahman Bin Ali ،Ibn Aljawzi. "Kushf Almushkil Min hadeeth Alsaheehayn". Tahgeeg: Ali Hussain Albawab. (Riyadh: Dar Al Watan ،bdwn). Almaktabah Alshamilah.

Al-Qurtuby ،Yousuf Bin Abdullah ،Ibn Abdulbir. "Alisteiab Fee Mairafat Al'ashab". Tahgeeg: Ali Albajawi. (First Edition ،Dar Aljeel: Beiurt ،1412ha-1992ma).

Al-Qurtuby ،Yousuf Bin Abdullah ،Ibn Abdulbir. "Al-Tamheed Lima Fee Almuwta Min Alma'ani Wa'lasaneed". Tahgeeg: Saeid Ahmed A'arrab ،And others. (First Edition ،Madina: Makatabat Alawous ، badun).

Al-Qustulani ،Ahmed Bin Mohammed. "Irshad Alssari leshurh Saheeh Albukhary". (Seventh Edition ،Egypt: Almatbah Alameeriah ،1323h).

Al-Raazi ،Abdulrahman Bin Mohammed ،Ibn Abi Hatim. "Aljarh Wa Alta'adil". (First Edition ،Hyderabad ، Aldkn ،Alhind: Dar Al Ma'arif Aluthmaniah ،Beirut:

Dar Alkutub Alilmiyah ،1271h - 1952m).
Al-Raazi ،Abdulrahman Bin Mohammed ،Ibn Abi Hatim. "Almraseel". Investigated by: Shukar Allah Niemat Allah Gujani. (First Edition ،Beirut: Mo'assat Alresalah ،1397h. Almaktabah Alshamilah.
Al-Sanani ،Abdul Razzaq Bin hummam. "Almusnaf". Investigated by: Markaz Al buhooth Wa Taqniat Al Ma'alomat. (First Edition ،Alqahira: Dar Altassiel ، 1436-2015m).
Al-Sanani ،Muhammad Bin Ismail ،Subul Al Salam ، Sharah Bloogh Al Maram ،Min Adila Al Ahkaam ،Le Ibn Hijar ،Bidon Dar Al Hadees Bidon Maktaba Al Shamila ،(489/2).
Al-Sejistani ،Sulaiman Bin Al'asha'ath ،'Abu Dawood. "Alsunan". Investigated by: Mohammed Mohiuddin Abdul Hameed. (First Edition ،Egypt: Al'Saadah ، 1369h - 1950m).
Al-Sejistani ،Sulaiman Bin Al'asha'ath. ،Abu Dawood. "Almaraseel". Investigated by: Shuaib Al'arnaouty. (First Edition ،Beiurt: Muasasat Alrisalah ،1408h). AlMaktabah Alislamiah.
Al-Shaibani ،Ahmed Bin muhammed ،'Abu Abdallh Ibn Hanbal. "Almusnad" ،Musnad Al'imam Ahmed. Investigated by: Jamieyat Almuknaz Alislami (First Edition ،Jeddah: Dar Al Muknaz Alislami ،1428h).
Al-Sharbeeni Muhammad Bin Ahmad Al Khateeb ، Mughani Al Muhtaj Ila Marfat Ma'ani Alfaz Al MinHaj ،Lil Nawavi ،Beroot ،Dar ul Kitab Al ilmiya ، 1415 H ،49 M ،Al Maktaba Al Shamila.
Al-Tabarani ،Sulaiman Bin Ahmed ،Abu Alqasim. "Almuajam Alkabiyr". Investigated by: Hamdi Alsilfi. (Second Edition ،Almuwsel: Al Zahrra Al Hadeethah ، 1410h -1990m).
Al-Tabarani ،Sulaiman Bin Ahmed ،'Abu Alqasim.

"Almuajam Awaseet ". Investigated by: Tariq Bin Awadh Allah ،And another. (First Edition ،Alcahira: Dar Alharmayn ،1415h- 1995m).

Al-Tabarani ،Sulaiman Bin Ahmed ،'Abu Alqasima. "almuajam Alsughyer" ،Alrowdh Aldaani 'Ila Muajam Alsaghir Lil Tubarani. Investigated by: Mohammed Shakour Alhaj Amrir. (First Edition ،bieurt: Al maktab Al Islami ،1405h - 1985m).

Al-Tahawi ،Ahmed Bin Mohammed. "Shurh Maanie Alathar". Investigated by: Mohammed Zahrri Alnujar. (First edtion ،Alqahira: Al'anwar Almuhmmadiah ، budun).

Al-Termithy ،Mohammed Bin Eisa ،Abu Eisa. Aljamie ، "Aljamie Alsaheeh". Investigated by: Ahmed Mohammed Shakir. And others ،(First Edition ،Beirut: Dar Ihya' Alturath ،bedun).

Al-Tiyalsi ،Sulaiman Bin Dawood. "Almusnad". Investigated by: Mohammed Bin Abdul-Mohsen Alturky ،Markaz Al Buhooth Wa Aldderast Alarabia Wa Alislamiah. (First Edition ،Alqahira: Dar Hijer ، 1420h - 1999m).

Al-Trki ،Abdallh Bin Abdel-Mohsen. "Al'aman Fee Hayat Alnnas ،Wa'ahamiyatuho fee Al'Islam". (No edition or date. This is one of the oldest studies as the author has provided the study when he wasthe minister of Islamic affairs). The reference was found in the following site: https: //d1. islamhouse. com/data/ar/ih_books/single/ar_almn_fe_hiat_alnas. pdf.

Al-Waqidi ،Mohammed Bin Omar. "Almaghazy". Tahgeeg: Marsden Jones. (First Edition ،Egypt: Dar Al Ma'arif ،1965m).

Al-Yahsabi ،Ayed bin Moussa ،" Mushtaq Al Anwar Ala

Sahah Al AaThar ،Al Maktaba Al Ateeka Al dar Al turath ،Bidon) Al Maktaba Al Shamila.

Al-Yahsabi ،Ayed bin Moussa. "'Ikmal Almu'alim Be Fawaiyd Muselm" ،"Shurh Saheeh Muselm". Tageeg: Yahya Ismail. (Second Edition ،Egypt: Dar Al Wafaa ' ،1425h - 2004m).

Al-Zarei ،Mohammed Bin 'Abi Bukar ،Ibn Qaiam Aljuwziaha "Zad Alma'ad Fee Hadyee khair Alebad". Investigated by: Shuaib Al'arnauty ،And Another. (Fourtenth Edition ،Beirut: Alresalah ،1410h- 1990m).

Al-Zaylaei ،Abdullah Bin Yousuf. "Nasub Alrrayah Le ahadeeth Alhidaya". Investigated by: Department of the Revival of Scientific Exploits. (Second Eedition ، Alhind: AlMaktabah Alislamiah ،1393h-1973m).

Al-Zrqani ،Mohammed Bin Abdul Baqi. "Shrh Alzarqani Ala Muwata Malik". (First Edition ،Beirut: Dar Alkutub AlIlmiah ،1411h-1990m).

Al-zubaidi Muhammad bin muhammad ،Taj Al Aroos Min Jawahir Al Qamoos ،Tahqeeq Majmooa min Al Muhaqeqin ،Bidon Dar Al hadaya Al maktaba Al Shamila

Andalusian ،Ali Bin Ahmed ،Ibn Hazm. "Jawamie Alseerah" ،And five other letters to Ibn Hazm. Investigated by: Ihsan Abbas ،and another. (First Edition ،Egypt: Dar Alma'arif ،badun).

Andalusian ،Khalaf bin Abdul Malik ،Abin Bishkuwal. "Alghawamedh Wa'almubhamat". Tahgeeg: Mahmud Mighrawi. (First Edition ،Jeddah: Dar Al'undalus Alkhudra ،1415h-1994m).

Andalusian ،Omar Bin Ali ، ،Ibn alnahawy Alshahir Be: "Abin almulaqan". "Altawdheeh Lishurh Aljamie Alsaheeh". (First Edition ،Investigated by: Dar Alfalah Lilbahth Alilmi Wa Tahgeeg Alturatht. Demascus: Dar Alnawadur ،1429 h - 2008m).

Andalusian ،Omar Bin Ali ،Ibn alnahawy Alshahir B: "Abin almulaqan". "Albadar Almunir fee Takhreej Al'ahadeeth Wa Alathar Alwag'iea fee Alsharh Alkbeer". Investigated by: Ahmad bin Sulaiman Ayub. (First Edition ،Kingdom of Saudi Arabia: Dar Alhijrah ،1425h - 2004m).

Ibn Muflih ،Ibrahim ibn Muhammad ،" almanshiy fi sharah alghmwd " ،by Mufq al-Din ibn Qudaamah. (First Edition ،Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulami ،1418H - 1997) ،the almuktabat alshaamilat.

Mohammed ،hafiz Ibrahim. "Dewan Hafiz" ،Uniya Benashurho: Mahmud Tawfiq. (Second Edition ، Egypt: Matbat Alma'ahed ،1340h - 1922m).

Shaker ،Ahmed Mohammed Abu Al'ashbal. "Albaeith Alhathith" Shurh Ikhtisar Uloum Alhadeeth. Le Ibn Kathir". (Third Edition ،Egypt: Mohammed Ali Subaih ،buduwn).

Zidane Abdel Karim. "The whole in Islamic jurisprudence detailed in the provisions of women and the Muslim house in Islamic law. " (Third Edition ،Beirut: Foundation letter ،1433 H - 2012).

Periodicals:

Radwan ،Ismail Sa'ieed. "Alamn Fee Alsunna Alnnabawiyah". Ghaza ،Palaistine: Majalatt AlJami'ah Alislamiyah Lilddirasat Alislamiyah (2012m). Of the site: (ttps: //journals. iugaza. edu. ps/index. php/IUGJIS/article/view/1317).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**The Narration of Al-Mufaddal Ad-Dabbi from 'Aasim: Collection and Analysis** Dr. 'Ali bin Ibroheem bin 'Ali Tūhuri	9
2)	**A'shaar Al-Qur'an Al-Aziz A Poem by Al-Imam Abi Abdullah Muhammad bin Hassan Al-Fasi Al-Hanafi (died: 656 A.H) Study And Investigation** Dr. AbdurRahman bin Saad Al-Johani	135
3)	**Ibn Katheer's application of the principles of combining the sayings in his Quranic nterpretation - Study of applied models - Study and Implementation** May Ali As-Sudais	269
4)	**Prayer of the Disbelievers to the Lord of the Worlds in the Holy Quran An Objective Study** Dr. Abdullah bin 'Idaan bin Ahmad Az-Zahraani	395
5)	**The Authentication of the Prophet (pbuh) of the reverend Umm Hani's Refuge Offer in his Guidance**	525
6)	**The companions' preservation of the prophetic Sunnah, the reasons and aspects** Prof. Saleh bun Sa'eed Awmaar	651

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol :190 part 1 ISSUE :53 September 2019